جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب (ة):
جبلون سيرين

إشراف:
جابر صالح

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
سلطاني أمنة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
جابر صالح	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
لموشية سامية	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(سورة البقرة: 32)

الإهـــداء

أشكر الله تعالى على نعمه الجليلة، أنه تبارك و تعالى أمدني بالصحة و القوة و كان لي عونا ودعما، أحمده عز وجل أنه وهبني التوفيق و السداد و منحني الرشد و الثبات لإعداد هذا البحث وأرجو أن يكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

أهدي ثمرة جهدي و نجاحي إلى أعز و أغلى ما لدي في الوجود و هدية الرحمان ومثال الحب والحنان إلى من رضاها أملي...وبسمتها نبراس طريقي إلى التي ترقى لوصفها قواميس و زخرفة حروفي التي تشتاق الآذان إلى دعواتها إلى أحلى كلمة نطقها لساني أمي الحبيبة.

إلى الذي كفلني بالرعاية والعناية صغيرا وغرس في نفسي حب العلم والآداب كبيرا و بعث في نفسي العزم و الطموح للتفوق دائما إلى أعظم رجل في حياتي أبي الغالي.

إلى من هم أنس عمري و ورود حياتي إلى من قاسموني دفئ العائلة إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي أخي عبد القادر و أختي نور الهدى.

إلى من تحلو الحياة برفقتهم إلى من شاركوني مشوار الدراسة، إلى أعز الأصدقاء: نسيمة، سمية جميلة، حنان، عبلة، رجاء، مباركة، هالة، خولة، خديجة.....و بالأخص إلى حبيبة قلبي و أكثر من أخت رحيمة.

إلى كل الأهل و الأقارب، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، خصوصا الأستاذة قني السعدية لوقوفها بجانبي و دعمها لي.

كما أهدي هذا العمل المتواضع للأستاذ المشرف جابر صالح لمساندته لي في هذه المذكرة.

و في الختام أهدي عملي إلى من ساعدوني طيلة فترة البحث بالكثير أو بالقليل حتى ولو بكلمة طيبة أو إبتسامة عطرة. إلى كل هؤولاء أقول لهم:

بارك الله لكم و جعلها في ميزان حساناتكم و جعل الجنة مثواكم.

آمـــين

المـــــقـدمـــة

المـقدمـــــة

المنافسة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، و بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع، فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازم المنافسة النشاط الإقتصادي حتى إتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لإحترافه.

والجزائر بعد فشل النظام الإقتصادي المتبع غداة الإستقلال، القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية، و إنعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة إنتهجت نظاما جديدا وهو نظام إقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الإرتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي و الإجتماعي.

فشرعت الجزائر تماشيا مع هذا التوجه الجديد في إعادة النظر في منظومتها القانونية و تجلت ملامح الإصلاح الأولى في صدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، لتتوالى بعد ذلك تشريعات متعددة متضمنة مبادئ ليبرالية إنصبت مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية و إزالة الإحتكارات العمومية و إزالة التنظيم، حيث شملت ميادين عدة تجارية و صناعية إلى أن تم التأكيد على تبني نظام إقتصاد السوق الذي تم تكريسه صراحة في دستور 1996 و ذلك في المادة 37 منه التي تنص على أنه:

"حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

وبذلك تحولت الجزائر من الدولة الكل المحتكر الوحيد لوظائف الإستغلال، التسيير و الرقابة و المكرسة في النظام الإشتراكي إلى الدولة الأقل، و هو إنتقال عززه دستور 1996 بإقراره مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يشكل روح و ركيزة النظام الليبرالي لما يسمح له من تحرير المبادرة الفردية.

فبتطبيق هذه الإصلاحات الإقتصادية أدى ذلك إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون في الجزائر ألا وهو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الذي جاء لوضع قواعد و أسس لقانون المنافسة و الذي إعترف صراحة بحرية المنافسة القائمة على حرية الأسعار.

ومما لاشك فيه أنه أصبح لحرية المنافسة تأثير قوي على الإقتصاد و أصبحت أساسا و محركا للحياة الإقتصادية و أن الأسواق التنافسية هي المحققة لمصالح المستهلكين و المنتخبين على حد السواء فهي التي تسمح للمستهلك بالحصول على السلع ذات الجودة العالية بأفضل سعر.

و في هذا الإطار فإن الأمر 06/95 تضمن مبادئ حرية المنافسة و المتمثلة في مبدأ حرية التجارة و الصناعة، مبدأ حرية الأسعار، مبدأ الشفافية لكن ما يهمنا في دراستنا هو مبدأ حرية الأسعار.

إلا أن هذا الأمر ألغي و ذلك لعدم توضيحه لبعض المفاهيم و الإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد يأخذ بعين الإعتبار أوجه النقص السابقة، لهذا ظهر قانون جديد للمنافسة بالأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يلغي القانون السابق و يتبنى نفس المبادئ و القواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة.

و من خلال هذا القانون الجديد 03/03 كرس مبدأ حرية الأسعار الذي أصبح هو أساس المنافسة في الإقتصاد الجزائري المجسد لتحول الإقتصاد الوطني من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حر.

فهذا التجسيد لحرية الأسعار جعل للسعر مكانة في المنافسة و كذا أهمية كبيرة بين المؤسسات الإقتصادية في السوق و حماية المستهلكين.

فالمشرع وضع قيود لهذا المبدأ حتى لا يؤدي إلى القضاء على المنافسة الحرة و ذلك لتحقيق أهداف إجتماعية و إقتصادية، و بإنشاء هيئة إدارية تسمى مجلس المنافسة الذي يعمل على ردع كل ممارسة مخلة بحرية الأسعار و حماية المنافسة من كل أشكال التعسف عملت الجزائر على تنظيم الأسعار وفق نظام قانوني يحمي هذا المبدأ.

ترتيبا لما توصلنا إليه تظهر الإشكالية التي نحن بصدد دراستها و المتمثلة كالتالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام لحماية مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري؟

ومن هنا نطرح التساؤولات التالية:

_ماهية الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري؟

_ماهو دور الهيئات الإدارية المختصة في حل منازعات الأسعار؟

تتجلى أهمية الموضوع في أن قانون المنافسة و حرية الأسعار ظهر لتنظيم السوق الإقتصادية و يساعد على تحفيز المقاولات من أجل تحقيق نتائج أكثر فاعلية و توظيف القانون لخدمة التنمية الإقتصادية بغية مواجهة الممارسات المخالفة لظوابط النظام العام الإقتصادي.

أما عن أسباب إختيار الموضوع فتتمثل في:

1_أسباب موضوعية: تتمثل في أن موضوع حرية الأسعار من المواضيع الجديدة و ذلك راجع إلى قانون المنافسة الجزائري تتخلله بعض التعديلات لذلك قامت الجزائر بتبني هذا المبدأ، و كذلك تنظيم الأسعار في الأسواق التنافسية و حماية المتنافسين.

2_أسباب ذاتية: إنصاف المستهلك الذي هو طرف ضعيف و حماية القدرة الشرائية داخل السوق ومنع الإحتكارات.

ومن الصعوبات التي واجهتني نقص كبير في المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال و كذلك على مستوى الرسائل و الدراسات الأكاديمية التي تفتقر إلى دراسة مفصلة لنظام الأسعار في التشريع الجزائري.

وأهداف دراسة الموضوع تكمن فيما يلي:

وضع قوانين و قواعد لعدم تجاوز هذه الحرية و إحترام هذا المبدأ في إطار قانوني حتى لا يتعدى المتعاملون الإقتصاديون عليه، و كذا نشر الوعي و الثقافة القانونية للمنافسة و حرية الأسعار، ووضع قيود و عقوبات و جزاءات لكل من يتعدى على مبدأ حرية المنافسة.

ونظرا لطبيعة الموضوع و تشويقه فقد إتبعنا المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل المواد القانونية ومن المراحل التي مرت بها الأسعار في الجزائر.

و للوصول إلى إجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت موضوعي إلى فصلين:

الفصل الأول تكلمت فيه عن الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

وسنتناول فيه عن المفاهيم الأساسية حول الأسعار و مدى شفافية الأسعار من خلال الإعلام والفاتورة، من ثم أهم المراحل و التغيرات على طرأت على سياسة الأسعار.

أما الفصل الثاني فسنتكلم عن الهيئات الإدارية المختصة في حل منازعات حرية الأسعار

وسنتطرق من خلاله لمجلس المنافسة و تشكيلته و صلاحيات المخولة له من خلال مجال إختصاصه و المنازعات التي يفصل فيها، كما سنتعرض لدور الدولة في تحديد الأسعار والجزاءات المقررة عند مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية الأسعار

إن الدول النامية تواجه مشاكل في التوفيق بين تفعيل المنافسة و تحرير الأسواق وحماية الصناعات الناشئة و الإستراتيجية، و هذا يلزم تدخل الدولة في تحرير الأسعار.

فإعمال حرية المنافسة لها أهمية كبيرة و تأثير قوي على الإقتصاد و ذلك تحقيقا للنمو و الفعالية الإقتصادية و هذا ينعكس على نمط عيش المستهلك و على قدرته الشرائية، فيعد أول المستفدين من الإقتصاد التنافسي لما يوفره له من حرية إختيار السعر و الجودة.

وفي هذا الصدد تقوم المبادئ التي تؤسس هذه الحرية و أهمها مبدأ حرية الأسعار، حيث يعتبر هذا المبدأ أساس المنافسة في الإقتصاد الجزائري شأنه شأن أي إقتصاد ليبرالي، ذلك أن السعر أصبح هو المتحكم الأول في المنافسة و المنسق بين المؤسسات الإقتصادية و المستهلكين.

و من خلال هذا الفصل سندرس الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية الأسعار و الذي سنتعرض فيه إلى مفهوم الأسعار و أهم التعريفات وصولا إلى شفافية الأسعار كمبحث أول، ثم نتطرق لأهم المراحل والتغيرات التي طرأت على سياسة الأسعار في الجزائر وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

تمثل الأسعار عنصرا محركا للسياسة الإقتصادية في الجزائر، لذلك يجب أن يترجم نظام الأسعار في الحياة اليومية الإختيارات الأساسية لنموذج التنمية المتبع.

فحرية الأسعار تعني ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد العرض و الطلب، ذلك أنه إذا زاد العرض إنخفض السعر و العكس صحيح إذا قل العرض إرتفع السعر إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، و بالتالي إن النص على هذا المبدأ هو إقرار بحرية المنافسة.

و من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى تعريفات مختلفة للأسعار من الناحية الإقتصادية ثم من الناحية القانونية وصولا إلى تأطير حرية الأسعار تأطيرا قانونيا دقيقا في المطلب الأول، و حتى تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام قواعد المنافسة الحرة خاصة منها الشفافية و الإنصاف، كان لابد من تحقيق شفافية الأسعار في سوق المنافسة الحرة و هذا سنتكلم فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار

نحاول أولا تعريف الأسعار أو ما يسميه البعض مصطلح التسعير، و ذلك في المجال الإقتصادي ثم في المجال القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأسعار في المجال الإقتصادي

يركز الإقتصاديون على مفهوم المنفعة و القيمة في تحديدهم للسعر، فهم يرون أن السعر ما هو إلا القيمة التبادلية للسلعة معبرا عنها بصورة نقدية، و هو يمثل قيمة المنتوج و يربطون بين القيمة و المنفعة، فالمنفعة تخلق القيمة و القيمة تقاس عن طريق السعر.

لذا لا نستطيع إعطاء مفهوم شامل للسعر دون ربطه بمفهوم المنفعة و القيمة[1].

فالمنفعة هي خصائص الشيء والتي تمكنه من القدرة على إشباع حاجة معينة لدى الإنسان، بينما تشير القيمة إلى المقياس الكمي لما يساويه الشيء من النقود.

فالمعنى الضيق للسعر هو المبلغ من النقود يدفعه مشتر مقابل حصوله على المنتج، أو ما يجب أن يدفعه العميل في سبيل حصوله على المنتج و إقتنائه، أما المعنى الواسع فهو قدر أو مجموع القيمة التي يبادلها مشتر بمنافع إقتنائه لسلعة و إستخدامه لها أو الإفادة من خدمة فهو القيمة المتبادلة للمنتج في السوق معبرا عنها في صورة نقدية.

و القيمة التبادلية للمنتج في الماضي كانت تتم عن طريق نظام المقايضة أي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، ومع ظهور النقود و إستخدام النظام النقدي أصبحت النقود وسيط للتبادل. و أصبح السعر يمثل كمية النقود المطلوبة لشراء منتج ما، حيث ترجمت الأسعار في شكل وحدات نقدية[2].

---

[1]– عمر رزيق، إستخدام دورة حياة السلعة في تحديد إستراتيجية التسعير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006، 2007، ص 2 .

[2]– بيومي محمد عمارة، سياسات التسعير و خصومات البيع، جامعة بنها، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، 2009، 2010، ص، ص، 5، 6 .

كما ينظر للسعر بالنسبة للمشتري على أنه الشروط التي تتم على ضوئها الحصول على السلع التي يرغب في شرائها، ومن هنا يتحدد مفهوم السعر بالنسبة للمشتري و البائع.

_السعر من وجهة نظر المشتري: يمثل السعر من وجهة نظره الثمن الذي يدفعه لسلعة أو خدمة تضحية بقوة شرائية، مقابل الحصول على تلك السلعة أو الخدمة.

_السعر من وجهة نظر البائع: السعر يعني من وجهة نظره سواء كان منتجا أو وسيطا أنه الوسيلة الأساسية التي يحقق من خلالها عائدا معينا، كما أنه المحدد الأول للربح حيث أن السعر الذي يحدد الإيراد المتوقع من عملية البيع.

كما يعرف السعر بأنه:

المقابل النقدي المدفوع للحصول على كمية معينة من السلع و الخدمات، أو هو مقدار التضحية المادية و المعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على السلعة أو الخدمة.

ويمكن تعريفه كذلك على أنه مبلغ من المال يمثل ثمنا للسلعة أو الخدمة.

وبشكل أوسع السعر يمثل مجموعة القيم التي يحصل عليها المستهلك نتيجة إمتلاكه للسلعة أو الخدمة[1].

_مفهوم التسعير: يمكن التعبير عن مصطلح التسعير على أنه القيمة المعطاة لمنتج أو خدمة معينة و التي يتم التعبير عنها في شكل نقدي.

و منه يمكن تعريف السعر بأنه كمية النقود اللازمة لمبادلتها مع مزيج من صفات السلعة العادية والنفيسة و الخدمات المرتبطة بها[2].

[1]– أنظر عمر رزيق، مرجع سابق، ص، ص، 3، 4 .

[2]– دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009، 2010، ص، ص، 229، 230 .

كما يمكن تعريف التسعير بأنه فن ترجمة قيمة السلعة في وقت ما إلى قيمة نقدية، و القيمة هنا مسألة مرنة و شخصية فقد تكون محددة فتمثل آنذاك الثمن الذي يدفع في مقابل الحصول على سلعة كما يمكن أن تكون القيمة غير ملموسة مثل الشعور بالفخر عند إمتلاك سلعة معينة.

فالتسعير هو نشاط من خلاله تترجم القيمة الإشباعية للسلع و الخدمات المعروضة في وقت ومكان معينين إلى قيم نقدية وفقا للعملة المتداولة في المجتمع[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسعار في المجال القانوني

أما في الإصطلاح القانوني و بالرجوع إلى معاجم القانون، نجد أن الفقهاء قد عرفوا السعر الإلزامي بأنه: هو السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه. أي هو المقابل النقدي المحدد لسلعة معروضة بناءا على تدخل الدولة المباشر بفرض حد أعلى للأسعار بهدف حماية جمهور المستهلكين خاصة*.

---

[1]– دحمان ليندة، مرجع سابق، ص 230 .

*من الأمور التي حرص الإسلام على منعها، إعمالا للمنافسة الحرة وحماية لقانون العرض والطلب، نجد أنه منع التسعير الذي يعني وضع قيمة للسلعة بتدخل من ولي الأمر، فالشريعة الإسلامية تعمل بمبدأ حرية الأسعار ومنع التسعير، وذلك بترك أمر تحديدها للسوق ولا تتدخل الدولة في تحديدها، وكما هو متفق عليه بين الفقهاء أنه لا يسعر حاكم للناس.

الناظر في المعاجم اللغوية، يجد أن العلماء قد فسروا التسعير بأنه هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار مثل حمل وأحمال، وقد سعر الشيء تسعيرا، جعل له سعرا معلوما ينتهي إليه والتسعير تقدير السعر وفي الحديث:"إن الله هو المسعر"، أي هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا إعتراض على أحد عليه.

التسعير في الشرع أي عند فقهاء الشريعة فقد جاء في كشاف القناع في الفقه الحنبلي في تعريف التسعير: هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به، أي بما يسعره.

في حين يمكن تعريف السلعة المسعرة بأنها تلك التي يحدد لها وفقا للقانون ثمنا لا ينبغي تجاوزه ويكون التعامل بين الأفراد على أساسه، كما قد يكون تحديد ثمن السلعة بطريقة غير مباشرة، و فيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع و الذي على أساسه يتم تحديد سعر بيع السلعة.

إذن، فالتسعير في الوقت المعاصر هو أن تقوم الوزارة أو الغرف التجارية أو أية جهة تخصصها الدولة بتحديد أسعار السلع أو سلعة معينة، و يلزم التجار بالبيع بها و منع تجاوزها وإلا كانوا عرضة للمحاكمة و توقيع العقوبة عليهم[1].

وبإعتبار أن السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع و الخدمات، فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات و الخدمات كقاعدة عامة فالمادة 04 من الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جويلية المعدلة بالقانون 05/10 المتضمن قانون المنافسة تنص على أنه "تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة"[2].

إن هذا التجسيد القانوني لحرية الأسعار يعني أن السعر أصبح هو المتحكم الأول في المنافسة، والمقصود بحرية المنافسة ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق العرض و الطلب، معنى ذلك أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو إتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر[3]

---

[1]– تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص، ص، 246، 248 .

[2]– الأمر رقم: 03/03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بقانون المنافسة، جاء في الجريدة الرسمية، مؤرخة في 20 يوليو 2003، عدد 43، ص 5 .

[3]– بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيشهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2012، 2013، ص 5 .

ومن خلال هذه المفاهيم يمكن تعريف مبدأ حرية الأسعار على النحو التالي:

_مبدأ: المبدأ هو حقيقة عامة و أساسية تعتمد على وجودها مفاهيم خاصة تنحدر منها مباشرة.

و قد عرفه الأستاذ محيو: أنه المرآة العاكسة لمعتقدات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و في مكان و وقت معينين و هي مرتبطة بتقاليد، تاريخ، و طموحات المجتمعات.

_الحرية: الحرية في اللغة إسم حر، فيقال حر الرجل حرية إذا صار حرا، و الحرية الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم.

أما الحرية في عصرنا من الناحية الفكرية هي أقرب ما يكون إلى ما يصطلح عليه بالديمقراطية.

_الأسعار: جمع سعر و هو عملية تقدير قيمة السلعة أو الخدمة و التعبير عنها بعدد معين من وحدات النقود، أي أنه التعبير النقدي للقيمة التبادلية للسلعة أو الخدمة.

_تعريف مبدأ حرية الأسعار: معناه أنه يتم تحديد أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة، فالعديد من الشركات تقوم بتحديد إستراتيجيتها التسعيرية على أساس أسعار المنافسة خاصة عندما تعمل في سوق يتميز بوجود منافسة جدية و أن منتجاتها تماثل منتجات المنافسين[1].

هذا المبدأ وضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد نسبيا المتمثل في ذلك التوجه الذي شرعت الجزائر في تبنيه والقائم في الأساس على الحرية الإقتصادية والذي فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع و الخدمات لقواعد اللعبة التنافسية[2].

---

[1]–سحتوت نادية، دراسة و تحليل النظام القانوني للمنافسة الحرة، ملتقى في المنافسة، المركز الجامعي، سوق أهراس، ص، ص، 2، 3 .

[2]– بن عزة محمد، دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندرة للدراسات القانونية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، ص 250.

و لإرادة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية و تقليص في ذات الوقت من صلاحية المحيط الإداري و التنظيمي في تحديد سعر السلع و الخدمات[1].

المطلب الثاني: شفافية الأسعار

تعمل شفافية الأسعار على تعزيز و دعم مبدأ حرية الأسعار في السوق من خلال تحقيق منافسة حرة و نزيهة، فهي تشكل أداة للوقاية من تلاعب الأعوان الإقتصادية بالأسعار، و لتحقيق هذه الشفافية يجب توفير وسائل قانونية تتمثل في الإعلام و الفوترة.

و ذلك ما سنتكلم فيه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام بالأسعار

إن الإعلام بالأسعار يعمل على تعزيز و تدعيم مبدأ حرية الأسعار و ذلك بهدف تحقيق منافسة حرة من خلال تحقيق الشفافية في الأسعار[2].

حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع، و نصت المادة 07 من نفس القانون على أنه يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها[3].

---

[1]– بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 250.

[2]– حمزة قواس، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، 2013، ص، ص، 20، 21 .

[3]– القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 جوان 2004، العدد 41، ص 31.

إن إلتزام العون الإقتصادي* بإعلام الزبون بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع هو إلتزام يرمي إلى تنوير الزبون و تمكينه من الإقدام على إقتناء المنتوج أو الخدمة عن إرادة سليمة، وعليه فإن الإلتزام هو إلتزام مستقل عن العقد و سابق له، فهو ليس بإلتزام عقدي ولا تابع للعقد بل هو إلتزام مصدره القانون.

و الهدف من جعل هذا الإلتزام مصدره القانون هو تحقيق الشفافية في إنجاز المعاملات التجارية وضمان منافسة حقيقية و شفافة و بالتالي إستقرار السوق.

من خلال نصوص المواد من 05 إلى 09 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نلاحظ أن طرق و كيفيات الإعلام بالأسعار تختلف حسب أطراف العلاقة التجارية، و طرق الإعلام بالأسعار المقررة في الممارسات بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلك ليست نفسها في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين[1].

و نصت المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:"يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"[2].

أما المادة 05 من نفس القانون فإنها تنص بأنه:" يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[3]...."

*العون الإقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

[1]- حمزة قواس، المرجع السابق، ص، ص، 21، 22 .

[2]- القانون رقم: 09-03، مؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، ص 32 .

[3]- القانون رقم: 03/09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر، ص 31 .

هذه المادة تبين الطريقة و الوسائل التي يتم بها إعلام الأسعار الموجهة للمستهلك.

حيث طرق إعلام المستهلك بالأسعار تتمثل في العلامات و الوسم و المعلقات إما عبارة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة فهي تعني أن طرق إعلام المستهلك بالأسعار جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر، و بالتالي فالمشرع فتح المجال أمام الأعوان الإقتصاديين لحرية إختيار الوسيلة المناسبة و الملائمة على حسب طبيعة كل سلعة أو خدمة مقدمة[1]، ففي هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع و الخدمات أمر وجوبي يخضع له البائع حتى و إن لم يطلب منه ذلك.

أما فيما يخص التعريفات القانونية فإنه لابد تبيانها بصفة واضحة و مقروءة، و ذلك حتى يتسنى للمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها و معرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة.

كما أن سعر السلع و الخدمات يجب أن تقدم و توضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع و الخدمات، أما إذا كانت السلع المعروضة للعوام في وجهات تجارية أو فوق معروضات داخل أماكن مخصصة للبيع فإنها يجب أن تكون محل ترقيم كتابي أو محل وسم حتى يتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد إقتناءها[2].

و يجب أن يكون السعر المعلن عنه واضح و سهل القراءة يتعذر محوه و يكون مكتوب باللغة الوطنية و يمكن إضافة لغة أجنبية أخرى، و الغالب ذكره بالأرقام و أن يكون السعر محدد بالعملة الوطنية[3].

---

[1]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 22 .

[2]– زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 58 .

[3]– حمزة قواس، مرجع نفسه، ص 22 .

و قد نصت المادة 07 فقرة 02 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:" يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة"[1].

ومن هذه المادة يتبين أن هذا الإلتزام يتم بواسطة جداول الأسعار[2]، و دليل الأسعار، و النشرات البيانية و قد جاءت هذه الوسائل على سبيل المثال و ليس الحصر، فعبارة أية وسيلة أخرى ملائمة و مقبولة بصفة عامة في المهنة، حيث من هذه الفقرة تمنح الحرية للأعوان الإقتصاديين في إختيار الوسيلة الملائمة، و لكن شرط أن يكون معمول بها في الوسط المهني[3].

الفرع الثاني: الفاتورة لضمان شفافية الأسعار

تعتبر الفاتورة الوثيقة الأكثر شيوعا في نشاطات الأعمال اليومية، و أهميتها واضحة في مجال القانون التجاري، و قد ورد ذلك في المادة 30 منه حيث نصت على أنه: يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة[4]...

تنص المادة 03 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبة على الممارسات التجارية على أنه:"يجب أن يكون كل بيع سلع أو خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها و يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، و يلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة و تسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة"[5].

---

[1]- القانون رقم: 09-03، السالف الذكر، ص 32 .

[2]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، ص 80 .

[3]- بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 46 .

[4]- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010، 2011، ص 52.

[5]- القانون رقم: 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 41.

و قد جاء في هذه المادة في تعديلها عبارة "الوثيقة التي تقوم مقامها" حيث تنص "يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها"، و هذا يعني أن هناك بعض النشاطات و المهن يكون التعامل فيها من بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الإقتصاديين، بوثائق عرفية متداولة و معروفة في وسطهم المهني، هذه الوثائق لا تخضع لأي تنظيم قانوني بل تنظمها الأعراف المهنية، من أهم هذه النشاطات التي تتعامل بهذه الوثائق نشاط الفلاحة، تربية المواشي، بهدف حماية هذه النشاطات من المضاربة التي تؤدي إلى الإرتفاع الفاحش للأسعار و منه حماية المنتج الوطني بصفة عامة و حماية الفلاح بصفة خاصة تم إعتبار هذه الوثائق كفواتير[1].

إن تحديد محتوى و مضمون الفاتورة مهم جدا لتحقيق شفافية الأسعار و الممارسات التجارية، فالمعلومات التي تحتويها الفاتورة تمكن الأعوان الإقتصاديين من معرفة أسعار و مميزات البضائع و أسعار الخدمات المقدمة و مقارنتها بشروط البيع المصرح بها، و التأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي أو تدليس[2].

فالمادة 12 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نصت على أنه:"يجب أن تحرر الفاتورة و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كذا سند التحويل وفق الشروط و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"[3]، و تطبيقا لها نجد المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، و لقد جاء هذا المرسوم التنفيذي بقواعد و إجراءات جديدة كما تضمن وثائق جديدة و ذلك إستجابة لمتطلبات السوق، و حدد البيانات الضرورية التي يجب إحتوائها في الفاتورة، وصل التسليم، سند التحويل، والفاتورة الإجمالية و حدد كل البيانات الإضافية التي يجب إضافتها إلى الفاتورة عند الإقتضاء كالتخفيضات التجارية، مصاريف النقل[4].

---

[1]- حمزة قواس، المرجع السابق، ص 24 .

[2]- بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 49 .

[3]- القانون رقم: 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، ص33.

[4]- حمزة قواس، المرجع السابق، ص 24 .

و تضمن كذلك هذا المرسوم التعريف ببعض المفاهيم ذات الطابع التجاري، المالي و التنفيذي: إقتطاعات، إنتفاضات، نقل إلكتروني...و هذا لتسهيل تطبيقه و أخيرا كرس هذا المرسوم مبدأ إنشاء الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني، و هذا بغرض الإستجابة لمقتضيات عصرنة أدوات التسيير و إنفتاح الإقتصاد الوطني على التكنولوجيا الحديثة للإعلام[1].

[1]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 50 .

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

أخذ نظام الأسعار في الجزائر شكلا متذبذبا، و ذلك لتغير التوجه السياسي و الإقتصادي من نظام إشتراكي إلى نظام ليبرالي حر.

و النظام المعتمد حاليا المتمثل في مبدأ الحرية هو حاصل و نتيجة هذا التغير الذي حدث، حيث تطورت تشريعات الأسعار خلال مرحلتين.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هاتين المرحلتين بالتفصيل و ذلك بتناول المرحلة الأولى وهي مرحلة تبني النظام الإقتصادي الإشتراكي كمطلب أول، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تبني النظام الإقتصادي الليبرالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار في النظام الإقتصادي الإشتراكي

بعد إسترجاع السيادة الوطنية في 1962/07/05 وجدت القيادة السياسية مصاعب جمة في الميدان الإقتصادي و الإجتماعي، متجسدة في التخلف بمختلف أشكاله و أنواعه، وضعف النمو الإقتصادي و إنعدام الهياكل الإقتصادية، فكان هدف السلطة السياسية آنداك يتمثل في بعث الإقتصاد الوطني نحو الحركة الديناميكية، فأخذت على عاتقها الأمور الإقتصادية رافضة النظام الإقتصادي الموروث عن الإستعمار فتم إعتماد و إختيار النظام الإشتراكي الذي تلعب فيه الدولة من خلال التخطيط و التسيير الموجه دورا كبيرا[1].

لقد نصت المادة العاشرة من دستور الجزائر لسنة 1963: تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صيانة الإستقلال الوطني و سلامة الآراضي الوطنية و الوحدة الوطنية ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون و عمال و مثقفون، ثوريون، تشييد ديمقراطية إشتراكية[2]...و يعني هذا إستبعاد لأي تطبيق للمبادئ الليبرالية في مجال تنظيم الإقتصاد و المجتمع.

فبتبني الجزائر للنظام الإشتراكي أصدرت مجموعة من التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالأسعار[3].

و سنتطرق لأهم هذه التنظيمات وفقا لتسلسلها الزمني.

_التنظيمات الصادرة من بعد الإستقلال إلى سنة 1989.

_مرحلة التحرير الجزئي للأسعار في قانون 5 حويلية 1989.

---

[1]– بو قطوف بهجت، المرجع السابق، ص11.

[2]– دستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10، ص88.

[3]– حمزة قواس، المرجع السابق، 21.

الفرع الأول: النتظيمات الصادرة من بعد الإستقلال إلى سنة 1989

يمكن أن نتكلم في هذه المرحلة من خلال قسمين: الأول يخص بعد الإستقلال مباشرة أما الثاني يخص مرحلة مابين سنة 1970 إلى 1989.

أولا: بعد الإستقلال مباشرة :

مباشرة بعد الإستقلال إستمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وفقا لقانون 1963/12/31، ومن بين القوانين التي إستمر العمل بها بعد الإستقلال في ميدان الأسعار نجد:

_الأمر الفرنسي رقم 45-1483 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار.

_الأمر الفرنسي رقم 45_1984 الصادر في 30 جوان 1945 متعلق بمتابعة و قمع المخالفة للتشريع الإقتصادي.

صدر هذان الأمران في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية و الأزمة الإقتصادية لسنة 1930 حيث شهدت تراجع الليبرالية الإقتصادية أمام تدخل الدولة في الإقتصاد و كان الهدف من إصدار الأمر 45-1483 هو إنشاء تنظيم خاص للأسعار، فهذا القانون يمنح للحكومة سلطة إتخاذ قرارات إجبارية في مجال الأسعار، بهدف محاربة إرتفاعها.[1]

[1] -calais auloy، frank steinmetz، droit de la consummation: 6 eme، edition 2003، p339.
نقلا عن حمزة قواس، المرجع السابق، ص 10.

إن هذا الأمر أعطى وزير الإقتصاد صلاحية تحديد السعر، والمؤسسات التي لا تحترم السعر المقنن أي تضع أسعار غير قانونية تتعرض إلى عقوبات منصوص عليها في الأمر رقم 1984/45.

كما أعطى لوزير الإقتصاد صلاحيات واسعة يمكن تفويضها إلى رؤساء العمالات، و قد أنشئت لجان وطنية و أخرى محلية لتمكين الإدارة من الإضطلاع بمهامها في مجال تنظيم و مراقبة الأسعار.

أما في الجزائر وإبتداءا من سنة 1966 توجه التطبيق نحو نظام أكثر تضييقا لحرية الأسعار، حيث شهدت الفترة (1966-1967) صدور ثلاث مراسيم رئاسية تنظم المراقبة الشديدة و الصارمة للأسعار تتمثل في :

_المرسوم رقم 66-112 المتضمن تثبيت هوامش البيع عمد تجارة الجملة و التجزئة للمواد المصنوعة محليا.

_المرسوم رقم 66-113 المتضمن نظام تثبيت و تحديد أسعار المنتوجات المستوردة و المعاد بيعها على حالها.

_المرسوم رقم 66-114 المتضمن أسعار كل المنتجات و الخدمات الأخرى[1].

[1]- بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 13 14 .

ثانيا : مرحلة الأسعار المخططة (من سنة 1970-1989) :

و قد سميت هذه المرحلة بمرحلة الأسعار المخططة و هذا نتيجة للتوجهات السياسية و الإقتصادية آنذاك نحو الإقتصاد الإشتراكي الذي هو إقتصاد مركزي يقوم على التخطيط، فعرفت هذه المرحلة عدة مخططات منها المخطط الرباعي الأول (1970-1973)[1]، والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، و أهم ما ميز هذه المرحلة صدور الأمر رقم 37/75 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[2].

بالإضافة إلى قمع مجموعة من المخالفات كرفض البيع أو التعامل و البيع المقيد و المضاربة غير المشروعة، و ما إلى ذلك من الأفعال و الممارسات التي تتعلق بالأسعار[3].

و يعتبر هذا الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975 بمثابة النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، فقد حدد الإطار و النصوص الأساسية لسياسة الأسعار، و بين مختلف أسس تحديد الأسعار لجميع السلع و الخدمات و عالج جميع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار وتضمن هذا الأمر أربعة أنظمة للأسعار.

و هي نظام الأسعار الثابتة و نظام الأسعار الخاصة و نظام الأسعار المستقرة و نظام الأسعار المراقبة.

فهذا الأمر أعطى نوعا من اللامركزية في إتخاذ القرارات بالنسبة لمختلف أنظمة الأسعار، ما دام وزير التجارة يستطيع تفويض صلاحياته إلى الولاة في مجال الأسعار المراقبة والخاضعة[4]،

---

[1]- علي بساعد، تسعير المرافق العمومية، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 107، نقلا عن حمزة قواس، المرجع السايق، ص 11 .

[2]- حمزة قواس، المرجع نفسه، ص 11 .

[3]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 26 .

[4]- حمزة قواس، المرجع نفسه، ص 11 .

للمصادقة أو إلى تحديد سقفها الأعلى، ومن خلال الأمر (37/75) نلاحظ أن الوسائل المستعملة لضبط تكوين الأسعار تتمثل في تحديد هوامش الربح و في التسعير و التصديق و أخيرا في تحديد السقف الأعلى.

و في أكتوبر 1983 سطر نظام جديد للأسعار يطبق بصورة تدريجية طبقا لمختلف مقتضيات المرحلة، و يعتمد هذا النظام على نوعين من الأسعار.

_النوع الأول: الأسعار الثابتة.

_النوع الثاني: الأسعار المراقبة.

و لهذا الغرض تم إنشاء أجهزة خاصة لدراسة و متابعة الأسعار، حيث تم إعادة تنصيب المعهد الوطني للأسعار في سنة 1982، و إنشاء المعهد الوطني للتكاليف و الإنتاجية[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحرير الجزئي للأسعار (قانون 05 جويلية 1989)

نتيجة للأزمة التي عاشتها الجزائر في سنوات الثمانينات، كان لزاما على الدولة آنذاك الإسراع في إجراء إصلاح إقتصادي بصورة جذرية، بوضع نظام إقتصادي و إجتماعي أكثر حداثة وتطورا، ووضع ميكانزمات جديدة لتحول من إقتصاد مخطط مركزيا و إداريا إلى إقتصاد يرتكز على السوق و آلياته، أي تحرير الإقتصاد الوطني من التسيير الإداري و تقريبه من قانون السوق[2].

حيث صدر دستور 1989 الذي نص في المادة 49 على: الملكية الخاصة مضمونة[3]....حيث نص لأول مرة على مبدأ حرية التملك الذي يعتبر تمهيد لإرساء نظام إقتصادي حر.

---

[1]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 12 .

[2]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص 22، 23 .

[3]– دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، ص 234 .

و بمقتضى قانون 12/89 الصادر في 5 جويلية 1989 المتعلق بقانون المنافسة الملغى، فقد سعى إلى تنظيم السوق الوطنية بما يتماشى مع المرحلة الراهنة المتميزة بالإنتقال من إقتصاد مسير إداريا إلى إقتصاد حر تنافسي، وهو في نفس الوقت يحتوي على بعض سمات التشريعات السابقة[1].

وقد نص هذا القانون على نوعين من الأسعار تمثلت في: الأسعار المقننة، والأسعار المصرح بها.

أولا_ الأسعار المقننة: الأصل أن سعر السلع أو الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا، إلا أن بعض أسعار السلع و الخدمات تكون محل تقنين و تحديد من طرف الدولة دون غيرها، والتي لا يتدخل القطاع الخاص فيها[2].

_إن الإعلام المسبق للحد الأدنى للأسعار عند الإنتاج و ذلك قصد تنظيم و تشجيع و ترقية الإنتاج الوطني و بالتالي المنتوجات الوطنية و إحلالها محل الواردات و هذا ما يسمى بالأسعار المضمونة أو ضمان الأسعار عند الإنتاج.

_وضع حد أقصى للأسعار و الهوامش وهي تخص السلع و الخدمات الإستراتيجية المدعمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن، و حماية بعض النشاطات الإقتصادية و تحفيزها[3].

---

[1]– حمزة قواس،المرجع السابق، ص 12 .

[2]– زوبير أرزوقي، المرجع السابق، ص 77 .

[3]– قطوف بهجت، المرجع السابق، ص 24 .

ثانيا_الأسعار الحرة: إكتفى المشرع بتقديم تعريف سلبي لنظام الأسعار الحرة، حيث أنها تطبق على جميع السلع و الخدمات غير المقننة أي التي يشملها التنظيم صراحة.

إن هذا القانون 12/89 الذي يتعلق بالأسعار بإعتماده على الأسعار المقننة و الأسعار المصرح بها فإنه يهدف إلى متابعة و مراقبة تطور الأسعار و التي تتم عن طريق إيداع الأسعار والتصريح بها و التي تسمح بالمراقبة الإدارية قبل تحديد الأسعار.

كما جاء هذا القانون بأحكام جديدة تتمثل في الفصل بين المسؤوليات، أي بين السلطات المكلفة بالمراقبة و تلك المكلفة بتطبيق نظام العقوبات، إن أهم ما يمكن إستنتاجه من أحكام هذا القانون أنه جاء بالأسعار المقننة كمبدأ و الأسعار المصرح بها كإستثناء[1].

و قد تبنت الجزائر سياسة جديدة للقضاء على إختلال الأسعار في السوق عن طريق إستبدال نظام الأسعار المقننة بنظام جديد أكثر تلاءما مع نظام السوق، و الذي يعكس الإنتقال من التوجه الإشتراكي إلى النظام الليبرالي الحر[2].

المطلب الثاني: مبدأ حرية الأسعار في النظام الإقتصادي الليبرالي

بتفحص التشريعات المقارنة المتعلقة بالمنافسة و الأسعار، نجد أن معظمها قد عرفت تحولات جذرية فيما يخص تحديد الأسعار من مرحلة التنظيم و المراقبة إلى مرحلة التحرير، و هو ما يشكل أهم مظاهر التوجه نحو الخيار الليبرالي في الإقتصاد العالمي[3].

---

[1]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 13 .

[2]– معيزي جزيرة، الإصلاحات و إنعكاساتها على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1990–2010، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، التواصل في الإقتصاد و الإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص 72 .

[3]– محمد تيورسي،المرجع السابق، ص 105 .

و هذا ما أخذت به الجزائر بتبنيها للنظام الليبرالي الحر.

الفرع الأول: إقرار و تأكيد مبدأ حرية الأسعار

من أجل تهيئة المناخ الملائم للمنافسة لابد من إخضاعها إلى نظام قانوني يبين شروطها و يضع حدودها، ففي زمن مضى لم تحض بهذا الإهتمام بسبب النظام الإقتصادي الإشتراكي الذي كانت تنتهجه الجزائر، و هو نظام موجه يقوم على مبدأ الإحتكار و لا يفسح المجال للمنافسة الحرة[1]، تماشيا مع حركة تحرير الإقتصاد و تبني نظام إقتصادي حر في الجزائر صدر الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[2].

و هو أول قانون ينص بصفة صريحة على مبدأ حرية الأسعار بموجب المادة 04 التي تنص على أنه: تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة[3]...

و جاء هذا الأمر 06/95 بغرض تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها و تحديد قواعد حمايتها، وإستقرت بصفة نهائية الرغبة في إنتهاج نظام إقتصاد السوق بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة[4].

[1]– موالك بختة، «التعليق على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 01، سنة 2004، ص 21 .

[2]– القانون رقم: 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995،المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 .

[3]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص 26، 27 .

[4]– موالك بختة، المرجع نفسه، ص 22 .

و لما كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ حرية الصناعة و التجارة و ما يترتب عنه من حرية وذلك دونما عوائق أو حواجز توجب إذن بث و تشجيع حرية التنافس في السوق و الحيلولة دون كل ما من شأنه تقيدها، سواء كان ذلك من الأشخاص العاديين أو حتى من الدولة ذاتها[1].

و يلاحظ من الأمر 06/95 أنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الإقتصادية، وبالتالي لم تكن هناك أرضية لتطبيقه، و هذا يشكل في الحقيقة ثغرة في النظام القانوني الجزائري[2].

و قد جاء تأكيد مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الدستور سنة 1996 في التعديل نصا صريحا في المادة 37 من دستور 1996 على أنه: حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون[3]. وهذا الإعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة يعتمد على فتح المبادرة للخواص وتحرير التجارة الخارجية و رفع الدعم على الأسعار، فالإعتراف بهذا المبدأ يبين مدى الإحترام القانوني من الدولة و إعطاءه قيمة و حماية أسمى له[4].

إن هذا الأمر رقم: 06/95 قد نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة، و أعلن صراحة على تحرير الأسعار، و إعتماد المنافسة الحرة و تكريس إقتصاد السوق و تعزيز قدراته على المنافسة، و قرر إجراءات لتنميتها و تشجيعها و محاربة الممارسات التي تحد منها، و حدد أهدافها التي هي تحقيق الفعالية الإقتصادية و تحسين مستوى معيشة المستهلكين[5].

---

[1]– تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 104 .

[2]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص، ص، 14، 15 .

[3]– دستور 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

ففي التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد عدلت المادة 37 بالمادة 43 والتي نصت على: "حرية الإستثمار والتجارة معترف بها..."

[4]– شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، سنة الطبع 2012، ص 35 .

[5]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 27 .

و كان هذا الأمر يحتوي على مئة مادة وردت ضمن ستة أبواب، أبرز ما جاء فيه إنشاؤه لهيئة عليا مكلفة بترقية المنافسة و حمايتها يسمى مجلس المنافسة[1].

و يمكن القول أن القانون السابق، ومن خلال القواعد الموضوعية و الإجرائية التي وضعها، يعتبر تشريعا حقيقيا للمنافسة الحرة في الجزائر من شأنه حماية المنافسة و تشجيعها و جعلها من ركائز الإقتصاد الوطني.

و بعد سنوات من تطبيق هذا الأمر أصبح من الضروري تعديل هذا النص، بهدف مطابقته مع المتطلبات الإقتصادية و الإجتماعية التي تفتضيها العولمة[2]، و لتدارك النقص في أحكام الأمر رقم 06/95 صدر أمر جديد ليلغي بعض أحكام الأمر القديم و يستبقي البعض الآخر و هو الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[3].

حيث جاء هذا الأمر بنفس الهدف الذي جاء به سابقه و هو حرية المنافسة، وكرس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة، من خلال نص المادة 04 منه التي جاءت تحت عنوان مبادئ المنافسة، و عليه فحرية المنافسة تقوم على عدة مبادئ منها مبدأ حرية الأسعار[4].

كما جاء هذا الأمر بأحكام أخرى تتعلق بتحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الإقتصادية[5].

---

[1]– موالك بختة، المرجع السابق، ص، ص، 23، 24 .

[2]– محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 27 .

[3]– الأمر رقم: 03/03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[4]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 29 .

[5]– موالك بختة، المرجع نفسه، ص 25 .

رغم التأكيد على مبدأ حرية الأسعار للمؤسسات الإقتصادية طبقا للدستور و قانون المنافسة في ظل الإقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات على سبيل الحصر و إستثناءا أن تتدخل و تفرض قيودا على حرية الأعوان الإقتصادية و ذلك بتحديد الأسعار و فرضها بالنسبة لبعض السلع ذات الطابع الإستراتيجي[1].

و قد ورد على الأمر 03/03 تعديلات حيث تم تعديله بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و قد أبقى على نفس مبادئ الأمر 03/03[2].

و على غرار ذلك و بموجب القانون 05/10 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد تم تعديل نص المادتين 4، 5 منه، فجعلت تحديد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة و في ظل إحترام التشريع المعمول بهما، و على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية و النزاهة[3].

لاسيما المتعلقة بما يأتي:

_تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و إستيراد السلع لبيعها على حالها، هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات، شفافية الممارسات التجارية[4].

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ حرية الأسعار

تنص المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج، نشاطات التوزيع، و نشاطات الخدمات"[5].

---

[1]– شرواط حسين، المرجع السابق، ص 36 .

[2]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 30 .

[3]– شرواط حسين، المرجع نفسه، ص 37 .

[4]– بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 250 .

[5]– الأمر رقم: 03/03، المتعلق بالمنافسة، ص 4 .

حيث يمكن الكلام في تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث:

أولا: الأشخاص.

ثانيا: النشاطات.

أولا_مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص:

يخضع لتطبيق هذا المبدأ كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات و قد خصته المادة 03 في الأمر 03/03 بتسمية مؤسسة[1].

أما القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فقد جاء في المادة 03 منه أنه يسمى بالعون الإقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[2].

قد يكون هذا الشخص من أشخاص القانون الخاص التاجر و الشركات التجارية و المدنية والجمعيات و الحرفي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطها.

أما المرافق العامة الإدارية فلا تخضع لتطبيق هذا الأمر إلا إذا زاولت إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا إقتصاديا والمتمثل في نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الإستيراد و غيرها[3]

[1]– موالك بختة، المرجع السابق، ص 26 .

[2]– القانون رقم: 03/09، المتعلق بقانون حماية المستهلك و قمع الغش، ص 30 .

[3]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 32 .

من النشاطات المذكورة في نص المادة 02 المعدلة من الأمر 03/03 بشرط أن تمارسه على الدوام[1].

ثانيا_مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات:

لقد حددت المادة 02 من الأمر 03/03 النشاطات الخاضعة لهذا الأمر و هي نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات، بشرط أن يكون النشاط مزاولا بصفة دائمة و حقيقية، فالقيام بنشاط عرضي لا يدخل في مجال تطبيق الأمر 03/03.

و بالنظر في القانون 05/10 المعدل و المتمم للأمر 03/03 فإنه وسع من دائرة النشاطات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة ومنه تطبيق مبدأ حرية الأسعار من خلال إدراج نشاطات جديدة تمثلت في النشاطات الفلاحية، تربية المواشي، و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي، و بائعوا اللحوم بالجملة و الصناعة التقليدية و الصيد البحري[2]. إن الهدف من هذا التعديل هو ضبط السوق و حماية المستهلك و المنتج الجزائري على حد سواء، و ذلك بضرورة حماية الفلاح و مربي الماشية من بعض الممارسات البيروقراطية التي تعيق نشاطه و القضاء على المضاربة[3].

إنطلاقا من كل هذا فإن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار يشمل جميع النشاطات الإفتصادية إلا ما إستثني منها بنص قانوني، ومن بين هذه السلع نجد: المواد الغذائية أهمها اللحوم بجميع أنواعها، الأسماك بجميع أنواعها، الخضر و الفواكه الطازجة، المشروبات الغازية بدون كحول[4]...

---

[1]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 32 .

[2]– متيش نوال، المرجع السابق، ص 16 .

[3]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 18 .

[4]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص، 33، 34.

حيث نجد عدد كبير من المتنافسين في هذا النوع من السلع، الحبوب الجافة بجميع أنواعها، الأجبان، الألبان، القهوة، الحلويات، الفواكه الجافة[1].

أما الخدمات فيقصد بها الأنشطة الإقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية أو هي نشاط أو أداء خدمة يخضع للتبادل أساسا غير ملموسة ولا يتيح الفرصة لأي إنتقال في الملكية يمكن لهذا النشاط أن يشترك أو لا يشترك مع سلعة مادية.

و كمثال في مجال الخدمات أذكر قطاع الإتصالات حيث نجد القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات فتح المجال للمنافسة الحرة، وعلى ضوئه أصبحت أسعار الخدمات التي يقدمها للجمهور أسعار تنافسية، تخضع للعرض والطلب حيث تنص المادة 26 منه على أنه: تحدد تعريفات و أسعار الخدمات المقدمة للجمهور عن طريق التنظيم. وتطبيقا بذلك صدر المرسوم التنفيذي 141/02 المؤرخ في 16 أفريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملوا الشبكات العمومية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور[2].

من هذه المادة فإن تعريفات و أسعار الخدمات المقدمة للجمهور يحددها المتعاملون أو مقدمو الخدمات، يعني هذا تحديدها بصفة حرة دون أي تقييد فكل متعامل يحدد السعر وفقا لتكاليف معينة[3].

---

[1]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص، 33، 34 .

[2]– متيش نوال، المرجع السابق، ص 21 .

[3]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 20 .

ملخص الفصل الأول

نخلص من هذا الفصل إلى أن مبدأ حرية الأسعار له أهمية كبيرة في قانون المنافسة فمن خلال تعريف الأسعار من الجانبين الإقتصادي و القانوني نجد أن الإقتصاديين ركزوا على مفهوم القيمة و المنفعة في تحديد الأسعار، بينما القانونيون ركزوا على القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، وذلك من خلال المادة 04 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أنه تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

فهذا المبدأ قد وضع لمسايرة الوضع الجديد الذي شرعت الجزائر في تبنيه والقائم على الأساس على الحرية الإقتصادية وذلك عن طريق إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية.

فمبدأ حرية الأسعار يخضع لمبدأ الشفافية من خلال تحقيق منافسة حرة في السوق، فهي تشكل أداة للوقاية من تلاعب الأعوان الإقتصاديين بالأسعار، لذلك وجب توفير وسائل قانونية لتحقيق هذه الشفافية تمثلت في الإعلام والفوترة.

لقد كانت الجزائر منذ بداية 1962 تعاني من مشاكل في الإقتصاد الموجه بتبنيها للنظام الإشتراكي حيث أصدرت آنذاك تشريعات وتنظيمات إلى غاية سنة 1989 حيث تبنت التحرير الجزئي للأسعار.

وفي هذه الفترة الأخيرة سعت الجزائر إلى إجراء إصلاح إقتصادي بوضع نظام إقتصادي جديد ووضع ميكانزمات للتحول من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق، خاصة فيما يخص تحديد الأسعار وهو ما يشكل مظهر نحو الخيار الليبرالي الحر، وتماشيا مع حركة تحرير الإقتصاد وتبني نظام إقتصادي حر في الجزائر الذي نص بصفة صريحة على مبدأ حرية الأسعار.

الفصل الثاني

الهيئات الإدارية المختصة في حل منازعات الأسعار

الفصل الثاني: الهيئات الإدارية المختصة في حل منازعات حرية الأسعار

إنتهجت الجزائر بعد فشل النظام الإقتصادي المتبع غداة الإستقلال القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الإقتصادية، و إنعدام روح المبادرة الفردية و المنافسة، نظاما جديدا وهو نظام السوق الذي يرتبط أشد الإرتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي و الإجتماعي، فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الإقتصادي للديمقراطية والدولة والقانون.

و مما لاشك فيه، أن تحرير النشاط الإقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الإقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الإقتصادية المطلقة و غير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة و ذلك يؤثر على حرية الأسعار وهذا يستدعي خلق ميكانزمات و آليات مناسبة تتولى التسيير للسوق، بما أن معظم الدول إنتهجت نظام إقتصاد السوق القائم على حرية التجارة و الصناعة وضعت قانون منافسة و أسست سلطات تتمثل مهمتها في السهر على السير الحسن للمنافسة و على حماية مبدأ حرية الأسعار ومن بينها "مجلس المنافسة"، و مسايرة لها أنشأت الجزائر هيئة سمتها هي أيضا مجلس المنافسة لدعم حرية الأسعار.

و يعد تدخل الدولة من أهم القيود الواردة على مبدأ حرية الصناعة و التجارة و بما أن مبدأ حرية الأسعار نتاج أحد مقومات هذا المبدأ فإن تطبيقه هو الآخر لا يكون بصفة مطلقة بل يرد عليه قيود، و ذلك للحد أو الوقاية من أي مساس بحرية الأسعار.

ومن خلال هذا الفصل سنتكلم في المبحث الأول عن دور مجلس المنافسة في حل منازعات حرية الأسعار، أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه للقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في حل منازعات الأسعار

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في منازعات الأسعار

من بين السمات التي ميزت المحيط القانوني الجزائري في عهد الإصلاحات الإقتصادية، هو ظهور فروع قانونية جديدة من جهة، تزامنت مع إنشاء هيئات أو مؤسسات جديدة مرتبطة بها من جهة ثانية.

فلجوء الدولة أو السلطة التنفيذية إلى سياسة إنشاء مثل هذه المؤسسات، راجع لكون هذه الأخيرة تلعب دور القائم على ضمان حماية و إحترام و تطبيق هذه الأنظمة القانونية الجديدة، تتخذ هذه الهيئات في أغلب الأحيان شكل مجالس غير أنه يمكن أن تكون على شكل لجان.

و بموجب الأمر 95-06 (الملغى) أنشأت هيئة سميت"مجلس المنافسة" تلعب دور كبير في السهر على ضمان بعض الأهداف المراد تحقيقها من هذا الأمر، و بعد إصدار الأمر 03-03 المتعلق بتحديد قانون المنافسة في التشريع الجزائري و إنشاء السلطة التي تنظم قواعده ممثلة في مجلس المنافسة، هذا الجهاز الذي سهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود و العراقيل. و قد حدد دوره في ترقية و حماية المنافسة و الأسعار و طبيعة المنازعات المرفوعة أمامه.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التفصيل في دور مجلس المنافسة و تشكيله و الصلاحيات المخولة له في حماية مبدأ حرية الأسعار.

حيث سنتكلم في:

المطلب الأول عن تشكيلة مجلس المنافسة و صلاحياته، أما في المطلب الثاني سنتكلم في مجال المنازعات التي يفصل فيها مجلس المنافسة.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة و صلاحياته

مجلس المنافسة، هذه المؤسسة الجديدة في نظامها القانوني، و ذلك كما سماها المشرع الجزائري في المادة 16 فقرة 02 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة القديم، جاء في نصه باللغة الفرنسية على أنه:

Le conseil de la concurrence est une institution jouissant de l'autonomie administrative et financiére.

بينما نفس الفقرة في نصها باللغة العربية لم تستعمل هذا المصطلح حيث نصت على:"يتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال الإداري و المالي". إن المشرع أكد أكثر من مرة على جانب إستقلالية هذه المؤسسة عن أي جهة كانت سواء من الناحية الإدارية أو المالية، و ذلك لأنه من المنتظر أن تلعب هذه الهيئة دور كبير في تنظيم ميدان المنافسة، نظرا للأهداف التي كلفت بتحقيقها من أجل ضمان ترقية و حماية المنافسة[1].

على إعتبار أن مجلس المنافسة هي الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة و طبقا للأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الإقتصادية و تحسين ظروف معيشة الفرد من القدرة الإنتاجية للمؤسسات و حمايتها من تواطئ المؤسسات الإقتصادية. عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وحسب الأمر 03/03 ينشأ مجلس المنافسة لدى رئيس الحكومة، لكن القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ذكر في المادة 09:"...توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة"[2].

---

[1]– قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، 2001، ص 18 .

[2]– القانون رقم: 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية مؤرخة في 02 جويلية 2008، عدد 36.

إن موضوع المنافسة و حرية الأسعار، يقتضي إيجاد ميكانزمات قانونية جديدة تساير التطورات الحاصلة في السوق، بما في ذلك إستحداث سلطات جديدة تهتم بهذا المجال، و هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إستحداث مجلس المنافسة كجهاز خاص، و إفادته بجملة من المهام، بما فيها مهمة حل المنازعات المتعلقة بحرية الأسعار[1].

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنـــــافسة

ككل المؤسسات يتضمن مجلس المنافسة إمكانيات بشرية تختلف مهامها بحسب الدور المنوط بها داخل المجلس، فمنها من يتولى تسيير مجلس المنافسة و ذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس ومنها من يتولى الإدارة العامة و تسيير المجلس.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03/03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء[2].

وجاءت المادة 24 من الأمر 03/03 بتعديل في عدد أعضاء مجلس المنافسة و قلصته إلى تسعة أعضاء بدل إثني عشر الذين كان يتكون منهم المجلس في ظل الأمر الملغى.

_عضوان يمارسان مهنة قاض أو مستشار على مستوى مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المنافسة، و قد كانت عبارة "أو الجهات القضائية الأخرى" الواردة في المادة 29 من الأمر السابق توهم أنه يمكن تعيين الأعضاء من بين قضاة المحاكم أو المجالس القضائية.

_سبعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات ذات الكفاءة القانونية أو الإقتصادية أو التي إكتسبت خبرة في مجال المنافسة و الإستهلاك[3].

---

[1]– عموره عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 9 .

[2]– القانون رقم: 12/08، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر .

[3]– موالك بختة، المرجع السابق، ص 48 .

وأعضاء مجلس المنافسة ملزمون بأداء واجبهم المهني وإذا ما أخلوا به نتج عنه تطبيق إجراءات تأديبية وذلك إن إطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم إرتكبه أحد الأعضاء يترتب عنه إيقافه.

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد المشرع لم يحدد عدد المقررين و كذلك في المرسوم الرئاسي 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة و لكن طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 في مادته 26 فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد نص صراحة بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي و يكونون خارج التشكيلة و يكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيسه للتحقيق في العرائض، ومن صلاحية المقرر من الخمسة السابق ذكرهم الإستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له[1].

و يفهم من نص نفس المادة الفقرة الثانية أن المشرع إفترض أن يكون المقرر العام و المقررين حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، و خبرة 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم و هذه المؤهلات العلمية و الخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء تحقيق لإتسامها بالحركية و التعقيد[2].

وتنص المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه:"....يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشارك هؤولاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت"[3].

---

[1]– بن إبراهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 48 .

[2]– شرواط حسين، المرجع السابق، ص 47 .

[3]– الأمر رقم: 03/03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع لم يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة و الممثل الإضافي داخل المجلس و إنما إكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس و ذلك دون أن يكون لها الحق في التصويت حسب المادة 06 منه [1].

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لمجلس المنافسة، بصفته سلطة إدارية مكلفة بتنظيم المنافسة و السهر على حسن سير السوق، و يمكن التمييز بين هذه الصلاحيات إلى صلاحيات إستشارية و أخرى تنازعية[2].

أولا_الصلاحيات الإستشارية في مجال الأسعار:

إن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أعطى لمجلس المنافسة إختصاصات واسعة في مجال الأسعار و في المنافسة بصفة عامة فهو يتمتع بصلاحيات ذات طابع قضائي و صلاحيات ذات طابع إستشاري[3].

ولذلك فإن دوره لا يقتصر على إصدار القرارات بل يمتد إلى إبداء الرأي في كل مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها و تطويرها، و في هذا الصدد يمكن أن يستثار من طرف كل من الحكومة و الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات المستهلكين[4].

كما يتمتع المجلس بصلاحيات إستشارية إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص، ومن هنا يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة فقد يكون وجوبيا ومن ناحية أخرى إختياريا[5].

---

[1] – بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص 49 .

[2] – عموره عيسى، المرجع السابق، ص 15 .

[3] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 44 .

[4] – موالك بختة، المرجع السابق، ص 59 .

[5] – شرواط حسين، المرجع السابق، ص، ص، 56، 57 .

فيستثار المجلس وجوبا عند تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، و يستثار أيضا عند إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من الإرتفاع المفرط للأسعار أيا كان سبب هذا الإرتفاع كإضطراب السوق أو حدوث كارثة طبيعية أو صعوبة تموين في قطاع معين أو في منطقة معينة[1].

و يستثار المجلس وجوبا حول كل نص تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية، هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات الطابع الإستراتيجي[2].

وفي مجال التجميعات الإقتصادية يبرز دور مجلس المنافسة في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بأي تجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو تعزيز و ضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما و ذلك كلما كان هذا التجميع يرمي إلى تحقيق 40% من المبيعات المنجزة في سوق معينة[3].

نلاحظ أن الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة تكون في مجال الأسعار و بالذات في تحديد أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية، و كذلك في تحديد الأسعار في الحالات الإستثنائية.

ومن بين الإستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار نذكر منها:

في سنة 1996 صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية و ذلك تطبيقا للمادة 5 من الأمر 06/95 المتعلق بالأسعار القديم و التي بقي البعض منها ساري المفعول إلى غاية اليوم من بينها المرسوم التنفيذي رقم 131/96 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة و عند الخروج منها و حدود ربح توزيع المنتوجات المكررة و المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية، و قد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في مشروع هذا المرسوم، حيث أصدر مجلس المنافسة الرأي رقم 1/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996[4].

---

(1) – موالك بختة، المرجع السابق، ص 59 .

(2) – شرواط حسين، المرجع السابق، ص 57 .

(3) – موالك بختة، المرجع نفسه، ص 60 .

(4) – بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص، 89، 90 .

_و تكون إستشارة مجلس المنافسة إختيارية، كون أن الأطراف الفاعلة في السوق لها الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الإستغناء عنه، و يمكن تقديمها من قبل عدة أشخاص.

حيث أعطى المشرع للجماعات المحلية و كذا الجمعيات المهنية و النقابية، حق إستشارة مجلس المنافسة في كل مسألة لها علاقة بموضوع المنافسة، و تدخل في مجال إختصاصها فالدور الفعال الذي يمكن أن تلعبها هذه الهيئات في تنظيم الحياة الإقتصادية يستدعي إستعانتها بمجلس المنافسة، وإستشارته في المسائل التي تسهر على تنظيمها و حمايتها.

ثانيا_الصلاحيات التنازعية في مجال الأسعار:

الصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة، ظهرت لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، و التي يعتبرها القانون بمثابة جرائم إقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائي لقمعها، لكن و بعد إستحداث مجلس المنافسة كجهاز جديد أسندت له هذه المهمة.

و قام المشرع بتزويده بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجزائي، كسلطات التحقيق وإتخاذ قرارات ردعية.

الشيء الذي أدى بالبعض إلى تكييف مجلس المنافسة على أنه سلطة شبه قضائية، على أساس أن الصلاحيات التنازعية التي يتمتع بها هي نفسها تلك التي يختص بها القاضي، و ذلك بإعتمادهم على معيارين: معيار مادي، يتمثل في كون أن العمل القضائي يقوم على تطبيق القانون، نفس الشيء بالنسبة لمجلس المنافسة إذ يقوم بتطبيق قانون المنافسة على محل النزاع، أما المعيار الشكلي فيتمثل في كون أن القرار يتم إتخاذه بعد المرور على إجراءات خاصة كمبدأ المواجهة، مع إمكانية الطعن ضد القرارات المتخذة و هذا ما ينطبق على قرارات المجلس.

لكن بالرغم من هذا التشابه الكبير بالهيئة القضائية لمجلس المنافسة، إلا أنه لا يمكن إضفاء الطابع القضائي عليه مادام المشرع كيفه بصريح العبارة على أنه سلطة إدارية بموجب المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1].

[1]– عموره عيسى، المرجع السابق، ص، ص، 16، 17، 18 .

المطلب الثاني: مجال المنازعات التي يفصل فيها مجلس المنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الإقتصادية في السوق عن طريق إستعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤولاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين و تحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال التطوير و الإبداع، ومن أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة الهدف منها الحد من المنافسة أو الإخلال بحرية الأسعار، و نظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق فإن معظم التشريعات التي تنتهج إقتصاد السوق قد كلفت أجهزة مختصة في متابعة هذا النوع من الممارسات[1].

فالمشرع لم يكتف بإيجاد مجلس المنافسة كسلطة إدارية مكلفة بمهمة حل منازعات المنافسة فحسب، و إنما حرص أيضا على تحديد مجال إختصاصه التنازعي و يدخل في إختصاص مجلس المنافسة، جميع المنازعات التي يكون موضوعها إحدى الممارسات التي يتضمنها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المحددة على سبيل الحصر[2].

حيث سنتكلم بداية في الممارسات المقيدة بحرية الأسعار ثم في العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال الأسعار.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بحرية الأسعار

يشير الأمر 03/03 إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تكمن فيما يلي:

_الإتفاقات المحظورة.(المادة 06)[3].

---

[1]– ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 62 .

[2]– عموره عيسى، المرجع السابق، ص 19 .

[3]– بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص 5 .

_الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الإقتصادية.(المواد 7 إلى 11).

_ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.(المادة 12)[1].

وفي هذا الإطار فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس إختصاصاته في المتابعة، حيث أن كل الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه و التي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من إختصاص مجلس المنافسة[1].

أولا_الإتفاقات المحظورة في مجال الأسعار:

بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر 03/03 المعدل بموجب المادة 05 منه على أنه: تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

_الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

_تقليص و مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.

_إقتسام الأسواق و مصادر التموين.

_عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.

_تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

_إخضاع إبرام تاعقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لهم صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[2].

---

[1] – بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص 5 .

[1]– ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 62 .

[2]– الأمر رقم: 03/03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

_السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[1].

يتضح من خلال هذا النص أن الداعي من منع المشرع هذه الممارسة هو إخلالها بقواعد المنافسة، غير أن أخذ النص بعمومه يجعل الصعوبة أكيدة في تطبيقه، و تبعا لذلك فإن مجلس المنافسة وبصدد نزاع من هذا القبيل يتعين عليه البحث و التأكد من عدم مشروعية هذه الممارسات[2].

وتأتي خطورة هذه الإتفاقات على تحديد الأسعار أو التقليص من الإنتاج أو تقاسم الأسواق، من كونها تمد للمؤسسات المشاركة في الإتفاقية قوة إقتصادية من تحديد مستوى الأسعار، الشيء الذي تفتقده في ظل السير العادي لآليات السوق و المنافسة الشريفة بين المؤسسات العاملة في السوق، هذا ما يؤدي لا محال إلى المساس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح الأطراف الخارجة عن هذه الإتفاقات، و إعتبارا لأثرها الضار بالمنافسة فإن أغلب التشريعات تتفق على ضرورة منعها وقمعها[3].

وحتى نقول أن هذه الممارسات غير مشروعة و مقيدة للمنافسة يجب توفر بعض الشروط كما يلي:

_وجود إتفاق بين المؤسسات.

_توفر إخلال بالمنافسة الحرة.

_قيام علاقة السببية بين الإتفاق و الإخلال بالمنافسة الحرة.

و عليه فبوجود ممارسات مدبرة بالمفهوم الواسع بين المؤسسات مستقلة فيما بينها الواحد إزاء الأخرى هذه الممارسات لها أثر على المنافسة في المجال أو في الإمكان[4].

---

[1] – الأمر رقم: 03/03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[2] – بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005، ص 08 .

[3] – عموره عيسى، المرجع السابق، ص، ص، 18، 19 .

[4]– شرواط حسين، المرجع السابق، ص، ص، 72، 73 .

إن الإتفاق سواء كان أفقيا و هو الإتفاق الذي يتم بين مجموعة من المؤسسات الذين لا توجد بينهم رابطة تبعية و لكن يعملون في مستوى واحد من السوق، أو كان الإتفاق عموديا و هي الإتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع[1].

كما بإمكان مجلس المنافسة إباحة بعض الإتفاقات و الترخيص بها، إذا أثبت أصحابها أنها تساهم في التطور الإقتصادي أو الإجتماعي، وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، و ذلك بعد حصولهم على التصريح بعدم التدخل بخصوص هذه الإتفاقات، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/05، و الذي يسلم من طرف رئيس المجلس بعد دراسته للآثار التي قد تنتج من جراء هذه الإتفافية على المنافسة، و عدم وجود أي داع لتدخله لمنع هذه الإتفاقية[2].

ثانيا_الهيمنة الإقتصادية التعسفية في مجال الأسعار:

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق ما للسلع و الخدمات دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية[3]، لاسيما في مسألة الأسعار.

لم يقم المشرع بإعطاء تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الإقتصادية، و إنما إكتفى بتعريف وضعية الهيمنة[4].

---

[1] – شرواط حسين، المرجع السابق، ص، ص، 72، 73 .

[2] – عموره عيسى، المرجع السابق، ص 20 .

[3] – بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص 19 .

[4] – عموره عيسى، المرجع نفسه، ص 20 .

وتعرف المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هذه الوضعية بأنها تلك:"الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنتها أو ممونيها".

و هناك بعض الحالات التي يمكن أن ينتج تعسف عن هذه الوضعية، وفي هذا الإطار نصت المادة 07 من الأمر 03/03 على أنه:"يمنع أي تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو إحتكار له أو على جزء منه...".

و قد عرفت الفقرة 02 من المادة 03 المقصود بالسوق كالآتي: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسة مقيدة للمنافسة، و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الإستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تضع فيها المؤسسات السلع أو الخدمات المعنية[1].

لابد من التأكيد على أن وضعية الهيمنة ليست ممنوعة في حد ذاتها، إنما ما يمنع هو إساءة إستخدام هذه الوضعية، أي التعسف في إستعمالها و ذلك تفاديا للمساس بمصالح الأعوان الإقتصاديين الآخرين، لاسيما بمصالح المستهلكين، فالمنازعات التي يمكن أن تترتب عن هذه الممارسة تظهر خاصة في حالة شعور المؤسسات المنافسة أو المستهلكين أنهم تحت وطأ وتعسف المؤسسة المهيمنة، مما يستدعي تدخل مجلس المنافسة بصفته صاحب إختصاص في مثل هذه النزاعات، و العمل على وضع حد لهذا التعسف[2].

[1]– الأمر رقم: 03/03، السالف الذكر.

[2]– عموره عيسى، المرجع السابق، ص 21 .

ثالثا_التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية في مجال الأسعار:

تعتبر ممارسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03/03 مادته 11 و بمقتضى هذه الأخيرة فإنه:"يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"[1].

ومن خلال هذه المادة نظهر حالة تبعية مؤسسة إقتصادية لمؤسسة أخرى، من خلال ظهور مؤسسة ذات قوة إقتصادية مهمة تفرض على مؤسسة أخرى الإرتباط بها تجاريا بصفتها زبونا أو ممونا، و التعامل معها رغما عنها لإنعدام حلول أخرى أمامها.

أما بالنسبة لأشكال التعسف فقد ذكرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، ولم يقم بتحديدها على سبيل الحصر، و إنما ركز على ذكر بعض الأمثلة التي تبين هذا التعسف، ترفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المشروط و المتلازم[2]...

رابعا_البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

تعتبر عملية البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي من بين الطواهر الخطيرة، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية في السوق، و على مبدأ حرية الأسعار[3].

حيث منع قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام المادة 12 منه حيث نصت على أنه:"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[4].

---

[1] – المادة 11 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[2] – عموره عيسى، المرجع السابق، ص 21 .

[3] – شرواط حسين، المرجع السابق، ص 82 .

[4] – الأمر رقم: 03/03، السالف الذكر.

إن مصطلح البيع بالخسارة هو ما يقابله باللغة الإنجليزية dumping و هو المصطلح الجاري في مجال التجارة الدولية، و قد إشتق من فعل to dump و الذي يعني "الإغراق"، و هو فعل كل عون إقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة، ينصب على عنصر السعر إذ يقوم العون بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بدون سعر التكلفة الحقيقي[1].

يمكن إستثناء بعض البيوع التي تتم بهذا الشكل البيع بالخسارة عندما تقتضيه الضرورة كحالة بيع سلعة سريعة التلف، أو أثناء الرغبة في إنهاء النشاط التجاري أو تغييره (حالة التصفية)، فالبيوع التي تتم على هذا النحو يستثنيها المشرع من موضوع إختصاص مجلس المنافسة، إذ يعود إختصاص الفصل فيها للقضاء.

يعتبر المشرع مثل هذه الممارسات بأنها مقيدة للمنافسة، تقتضي تدخل مجلس المنافسة، بمجرد علمه بها لوضع حد للمنازعات التي يمكن أن تثيرها، إلا أن هناك بعض الممارسات تستدعي تدخل المجلس لدراستها، و البحث في مدى مساسها و تقييدها للمنافسة كما هو الشأن بالنسبة للتجميعات الإقتصادية، فالطابع التنازعي لمثل هذه الممارسات يظهر خلال دراسة مدى مشروعية العملية من عدمها، و دلك بموجب الرقابة التي تمارس عليها و هي المهمة التي يتكفل بها مجلس المنافسة[2].

الفرع الثاني: العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال الأسعار

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفة قائمة، و تتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة[3].

---

[1] – ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 98 .

[2] – عموره عيسى، المرجع السابق، ص 22 .

[3] – بن إبراهيم مليكة، المرجع السابق، ص 77 .

حيث تنص المادة 56 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000دج)[1].

فقبل التعديل كانت هذه الغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج)، كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000دج)[2].

و عند عرقلة أعمال الرقابة التي تسند للمؤسسات يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (8000.000دج) كتقديم المعلومات الخاطئة أو غير الكاملة، التهاون و عدم تقديمها في الآجال المحددة، بالإضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن(1000.000دج) عن كل يوم تأخير.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقر غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسون ألف دينار جزائري(150.000دج) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة طبقا لهذا القانون[3].

---

[1] – الأمر رقم: 03/03، المعدل و المتمم بالقانون 12/08، السالف الذكر، ص 21 .

[2] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 56 .

[3]– الأمر رقم: 03/03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، السالف الذكر، ص 22 .

ـإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة: على إعتبار أن مجلس المنافسة ذو طابع إداري طبقا لما جاء في نص المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المعدلة بالمادة 09 من القانون 12/08:"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة".

فقد نصت المادة 63 من القانون 12/08 على أنه: تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يقصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إستلام القرار[1].

بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة غندما لا يكون الأخير طرفا في القضية.

و لا يترتب على الطعن لدي مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرار مجلس المنافسة و لا يملك رئيس المجلس القضائي للجزائر إيقافها و لذلك فإن القرارات يتم تنفيذها قبل صدور القرار النهائي[2].

إن إعطاء إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس يبدو بالنظر إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة و هي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات، و هذه النشاطات الإقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة قي المواد التجارية، و إن كان ذلك لا يصدق في الواقع لإنعدام[3]

[1] – الأمر رقم:03/03، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08، السالف الذكر، ص 22 .

[2] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 57 .

[3]– بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 72 .

جهة قضائية مستقلة بذاتها مختصة في المواد التجارية، و مع ذلك فإن الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي لا يعود لها الإختصاص بنظر الطعون ضد أي قرار صادر عن المجلس[1].

_نشر القرارات: تنص المادة 49 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم للقانون 12/08 بأنه: ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و كذا عن مجلس الدولة، و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته و كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[2].

كما جاء في نص المادة 47 على أنه تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة[3].

---

[1] – بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 72 .

[2] – الأمر رقم: 03/03، المعدل و المتمم للقانون 12/08، السالف الذكر، ص 19 .

[3] – أنظر المادة 47، من الأمر 03/03، معدل و متمم للقانون 12/08، السالف الذكر، ص 18 .

المبحث الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

من أكثر المشاكل التي تواجه الحياة الإقتصادية إرتفاع الأسعار و عدم ثباتها و إستقرارها وذلك بسبب الإضطراب في الأسواق، خاصة في مجال السلع و الخدمات و بتراجع الدولة عن سياستها فيما يخص الأسعار التي كانت في السابق من إحتكار الدولة، لكن بعد صدور قانون المنافسة أصبحت الدولة تتدخل في ضبط المنافسة في السوق عن طريق تحديد الأسعار وممارستها و ذلك بإعتماد آليات قانونية و وضع قيود للحد من إرتفاع الأسعار، و أن أي مساس بالأسعار أو التعدي عليها تعتبر إخلال بحرية المنافسة لذلك وضعت عقوبات و جزاءات لكل من يمارس منافسة غير شرعية.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول هذه القيود من خلال تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا المبدأ.

المطلب الأول: الآليات المتبعة للدولة في تحديد الأسعار

تحدد الأسعار بحرية بإستثناء بعض المنتوجات التي تفرض فيها السلطات العمومية الحد الأقصى للأسعار[1].

حيث نصت المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 05/10 المتعلق بقانون المنافسة على أنه: يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم[2].

نستنتج من هذه المادة أن الدولة تعتمد على معايير و وسائل لتحديد أسعار السلع و الخدمات وذلك من خلال التحديد و التسقيف و التصديق.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتحديد الأسعار

إن تأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، و بالتالي عمل الدولة على ضبط السوق و إستقراره.

تهدف هذه الآليات إلى حماية المستهلك، من خلال حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين و المحتكرين من التلاعب بالأسعار و ضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب و بالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة[3].

و تظهر كذلك من خلال تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد و مراقبة أسعار و هوامش السلع و الخدمات، لاسيما فيما يخص المواد و الخدمات الضرورية[4].

---

[1]– بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 250 .

[2]– الأمر رقم:03/03، المعدل و المتمم بالقانون 10/05، السالف الذكر، ص 6 .

[3]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 34 .

[4]– تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 249 .

_تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم و آليات تدخل فعالة لضبط و مراقبة السوق.

_تثبيت إستقرار السوق من خلال تأطير هوامش و أسعار السلع و الخدمات الضرورية و ذات الإستهلاك الواسع.

_ضمان أكثر شفافية و نزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف إستقرار السوق، ولاسيما تلك التي تتعلق بإحترام الأسعار المقننة.

_الحد من الإختلالات المسجلة في السوق، لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة في الأسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

_القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الإرتفاع المفرط و غير المبرر لأسعار السلع و الخدمات[1].

كل هذه الوسائل وضعت من أجل الحماية من التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه و التنظيم و الرقابة.

كما يمكن إتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة إرتفاعها المفرط و غير المبرر لاسيما بسبب إضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في تموين قطاع معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية[2].

[1]– تيورسي محمد، المرجع السابق، ص، ص، 249، 250 .

[2]– بن عزة محمد، المرجع السابق، ص 250 .

الفرع الثاني: وسائل تقنين الأسعار

تعتبر الآليات القانونية التي منحها القانون للسلطات العمومية بناءا على إقتراح من القطاعات المعنية، حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الإقتصاد الوطني من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه و التنظيم و الرقابة، و هي كالآتي: التحديد، التسقيف، والتصديق[1].

1_آلية التحديد: التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا و تجبر البائعين و المشترين على إحترامه و تفرض جزاءا على كل من يتجاوزه (تحديد سعر معين بذاته)، و يتم عن طريق التنظيم[2].

و الهدف من إعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض مواد أو خدمات قطاعات يكون إنتاجها إستجابة لحاجيات إجتماعية، في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه السلع و الخدمات بالنسبة له[3].

2_آلية التسقيف: هو وضع حد أقصى للأسعار من قبل الدولة[4]،عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعنية به. و يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف، و في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة[5]،

---

[1]– لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص 235 .

[2]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 35 .

[3]– لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 236 .

[4]– قني السعدية، محاضرات في قانون المنافسة، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر قانون أعمال، لسنة 2014، غير مطبوعة، السنة الجامعية 2014، 2015 .

[5]– لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 236 .

يبقى العون الإقتصادي ملزما بالسعر المسقف، وعلى الدولة تعويض الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة و حقيقة السعر المكون يقدمها العون الإقتصادي إلى الجهات المعنية[1].

3_آلية التصديق: التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية و هي وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر[2].

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث: التحديد، التسقيف، و التصديق من طرف العون الإقتصادي مرهون بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع أو الخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، و قد نصت على هذا الإلزام المادة 22 مكرر من القانون رقم 06/10 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إعطاء أسبقية إقتصادية أو إجتماعية خاصة لبعض السلع و الخدمات، و كذا حماية بعض النشاطات الإقتصادية أو حماية فئات إجتماعية معينة أو تنمية مناطق جغرافية معينة يمكنها تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها ذات طابع إستراتيجي، عن طريق التنظيم بعد إستشارة مجلس المنافسة[3].

---

[1]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 236 .

[2] – بو قطوف بهجت، المرجع السابق، ص 78 .

[3] – لعور بدرة، المرجع نفسه، ص 237 .

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

للدولة أن تقرر الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار، فإذا ما سعرت سعرا وجب على الباعة الإلتزام به، و إلا حقت عليهم المساءلة القانونية لمخالفة التسعير[1]، و رغم تدخل الدولة في تحديد الأسعار يلجأ الكثير من الأعوان الإقتصاديين إلى إرتكاب ممارسات لا مشروعة و يتهربون من الإلتزامات المفروضة عليهم، فالمشكلة إذ تتعلق أغلبها بسلوك الأعوان لمخالفتهم للقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار و هي مخالفات جزائية، تم فرض جزاءات و عقوبات على مرتكبيها لردع و تفادي مثل هذه المخالفات و جعل السوق مستقرا و تسوده منافسة نزيهة و شفافة[2].

الفرع الأول: ممارسات الأسعار الغير شرعية

تنص المادة 36 من القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، و يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار إلى عشر ملايين دينار[3].

إنطلاقا من هذه المادة تعتبر من قبيل ممارسات أسعار غير شرعية كل من:

_عدم الإلتزام بتطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها: أي عدم تطبيق السعر الشرعي[4]،

---

[1]– تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 257 .

[2]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 47 .

[3]– القانون رقم: 06/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل و المتمم للقانون، 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 41.

[4]– حمزة قواس، المرجع نفسه، ص 84 .

و السعر الشرعي هو السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق الآليات السالفة الذكر، فكل سعر منافي للسعر الشرعي يعتبر ممارسة أسعار غير شرعية[1].

_عدم إيداع تركيبة الأسعار: تنص المادة 22 مكرر على وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات التي تكون محل تدابير التحديد أو التسقيف أو التصديق لدى السلطة المختصة، غير أن هذه المادة لم توضح لنا الشروط و الإجراءات الخاصة بإيداع الأسعار و السلطة المختصة بالإيداع لديها.

_القيام بالمناورات و الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة: تقوم هذه الممارسة في حالة التصريح بأسعار التكلفة بالتخفيض أو الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف التأثير على سعر البيع[2].

و عليه فحماية للمصالح الإقتصادية للمستهلك جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بالقيام بتصريحات كاذبة مزيفة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك، فيمكن أن نستنتج أنه يكفي مجرد دفع و إستيلام السلع أو الخدمة لتكون أمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار و لايمكن الإحتجاج برضا المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفا لقاعدة قانونية[3].

_إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار: و تتم هذه الممارسة بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم[4]،

---

[1] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 48 .

[2] – متيش نوال، المرجع السابق، ص 61 .

[3] – أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 79 .

[4]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص 96 .

و يقوم العون الإقتصادي بإخفاء هذه الزيادات غير الشرعية للأسعار إن الأسعار التي تفوق السعر المحدد أو تجاوز هامش الربح القانوني تعتير ممارسة لأسعار غير شرعية.

_عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الإستيراد و التوزيع على أسعار البيع والإبقاء على إرتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية: تتم هذه الممارسة في حالة إرتفاع أسعار السلع و الخدمات نتيجة إرتفاع تكاليف الإنتاج و الإستيراد و التوزيع ثم تنخفض هذه التكاليف، لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة، حيث يبقي عليها العون الإقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق أرباح أكثر، و بالتالي فإن عدم تجسيد إنخفاض تكاليف الإنتاج و الإستيراد و التوزيع و الإبقاء على إرتفاع الأسعار هو ممارسة لأسعار غير شرعية[1].

_تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق: قد تكون أسعار السوق غير مستقرة و واضحة للأعوان الإقتصاديين فيستغل البعض منهم هذا الظرف لتشجيع هذا الغموض عن طريق ممارسات غير مشروعة كالمضاربة في السوق.

_إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: تتشكل الدائرة الشرعية للتوزيع إنطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة الذي يتعامل بدوره مباشرة مع تاجر التجزئة، فإذا قام المنتج بالتعامل مع وسيط أو سمسار مثلا غير تاجر الجملة فتعتبر المعاملة التجارية التي قام بها خارج الدائرة الشرعية للتوزيع[2].

[1]– بوقطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص، 96، 100 .

[2]– متيش نوال، المرجع السابق، ص 61 .

خلاصة القول، و تأسيسا على ما ذكرناه يندرج ضمن ممارسة أسعار غير شرعية جرائم أسعار يعاقب عليها القانون بوصفها قائمة بذاتها، من حيث الركن المادي تتكون من سلوك إجرامي، النتيجة الخطرة، العلاقة السببية، و خلافا للقانون العام الذي غالبا ما يجرم النتائج الضارة، كثيرا

ما يلجأ المشرع في الجرائم الإقتصادية منها جرائم الأسعار إلى تجريم النتائج الخطرة لمنع خطورة النتائج الضارة.

ومن حيث الركن المعنوي، فلا يشترط المشرع توفر العنصر الجنائي للفاعل، فالجريمة هنا تقوم بمجرد وقوع المخالفة سواء حصلت بقصد أو عن إهمال، و لذلك فإن جريمة ممارسة أسعار غير شرعية جريمة مادية لا دخل للقصد الجنائي الخاص فيها إذ يكفي توفر الركن المادي و الشرعي لقيامها[1].

الفرع الثاني: الجزاءات و العقوبات عند الإخلال بحرية الأسعار

قبل التطرق إلى الجزاء المقرر لممارسة أسعار غير شرعية يجب التعرض إلى متابعة هذه المخالفات:

أولا_ المتابعة:

تنص المادة 55 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القانون التي تجيز لكل من المدير الولائي و الوزير المكلف بالتجارة إقتراح غرامة مصالحة على مرتكب المخالفة[2].

[1]– لعور بدرة، المرجع السابق، ص 244 .

[2]– أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة 2009، ص 246 .

نستنتج من أحكام المادتين 55 و60 من القانون 02/04 أن المخالفات التي تم إثباتها تسوى عن طريق المتابعة القضائية و هو الطريق الأصلي أو عن طريق ودي يتمثل في غرامة المصالحة وهو طريق إستثنائي[1].

1_المتابعة القضائية: أو الطريق القضائي و هو الطريق الأصلي في المتابعة، كما يتبين ذلك من حكم المادة 60 من القانون 02/04 التي نصت على أن المخالفات تخضع لإختصاص الهيئات القضائية.

و أضافت في الفقرة الموالية "غير أنه، يمكن....أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة...."

و تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة و يقرر التتبع الذي يخصصه لها، و تبقى للنيابة العامة ملائمة المتابعة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها و تباشرها، دون سواها فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة باي دور في المتابعة القضائية[2].

ومع ذلك تجيز المادة 63 من القانون 02/04 لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفا في الدعوى أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعة القضائية[3].

يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بعد دراسة الملف و تكييف الوقائع وفقا لسلطة الملائمة ثم يعيد الملف لأمين الضبط للتأشير على السجل بتصرف وكيل الجمهورية في القضية[4].

---

[1] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 50 .

[2] – أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 247 .

[3] – القانون رقم: 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2010 .

و بعد إحالة الملف على قسم المخالفات يقوم أمين الضبط المكلف بهذا القسم بجدولة القضية وتسجيلها و تحديد تاريخ الجلسة، و بعد حضور أطراف الجلسة يصدر الحكم[1].

2_غرامة المصالحة: أو الطريق الودي و هو طريق إستثنائي يخضع سلوكه لشروط مقيدة محددة في القانون، و ذلك إعتبارا لما يترتب عليه من آثار على الدعوى العمومية[2].

و يمكن تفادي المتابعة القضائية و ذلك بهدف المحافظة على إستقرار السوق من خلال إتخاذ إجراء يتمثل في دفع المخالف لغرامة مقترحة عليه من طرف الأعوان الإقتصاديين المؤهلين بذلك و تسمى غرامة المصالحة، و هو حل ودي غير ملزم للإدارة المكلفة بالرقابة، حيث أن المادة 60 التي تنص على هذا الإجراء تضمنت عبارة "يمكن" معنى هذا أن الإدارة غير ملزمة بإتخاذ إجراء المصالحة[3].

تخضع المادة 60 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية المصالحة لشروط موضوعية و إجرائية:

أ_الشروط الموضوعية: أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود كما هو معرف في المادة 47 فقرة 2 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل عن ثلاثة ملايين دينار، و أن تكون الجهة المبرمة للمصالحة مختصة وفقا لما تنص عليه المادة 61 من نفس القانون[4].

---

[1] – متيش نوال، المرجع السابق، ص 130 .

[2] – أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 247 .

[3] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 51 .

[4]– متيش نوال، المرجع السابق، ص 111 .

ب_الشروط الإجرائية: إقتراح المصالحة و هو ما يستشف من نص المادة 61 على أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر حيث تتم هذه المصالحة بناءا على إقتراحهم[1].

ثانيا_العقوبات المقررة:

كل ممارسة لأسعار غير شرعية هي جنحة يعود إختصاص الفصل فيها للقضاء العادي، يعاقب عليها بغرامة مالية كعقوبة جزائية بالإضافة إلى عقوبات إدارية غير إلزامية ينص عليها القانون وهي تسبق العقوبات الجزائية، إن جميع هذه العقوبات سواء جزائية أو إدارية نص عليها القانون 02/04.

1_العقوبات الإدارية: إن هذه العقوبات أو الإجراءات الإدارية هي نفس العقوبات الإدارية المنصوص عليها عند الإخلال بالإعلام بالأسعار و بالفاتورة، فهي إجراءات موحدة في جميع الممارسات، و تتمثل في[2]:

أ_الحجز: تجيز المادة 39 المعدلة بالقانون رقم 06/10 للأعوان الإقتصاديين المؤهلين بحجز البضائع موضوع المخالفة و أيضا حجز العتاد و التجهيزات التي إستعملت في إرتكابها، سواء حجز عيني أو إعتباري[3].

---

[1] – متيش نوال، المرجع السابق، ص 112 .

[2] - بو قطوف بهجت، المرجع السابق، ص، ص، 118، 119 .

[3] - حمزة قواس، المرجع السابق، ص 51 .

تبقى المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس إلى حين صدور قرار العدالة فإذا صدر قرار القاضي بثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، و في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز ترد السلع المحجوزة إلى صاحبها و تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، و إذا كانت السلع المحجوزة تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، و يكون لصاحب هذه السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض عن الضرر الذي لحقه[1].

ب_الغلق الإداري: تجيز المادة 46 للوالي المختص إقليميا، بإقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما نص عليها القانون 02/04 قبل التعديل، لكن بعد التعديله بموجب القانون 06/10 تم تشديد هذه العقوبة إلى 60 يوما، و يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، و في حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

جـ_نشر قرار الغلق: تجيز المادة 48 للوالي المختص إقليميا أن يأمر بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، و يكون هذا القرار على نفقة مرتكب المخالفة[2].

2_العقوبات الجزائية: تتضمن العقوبات الجزائية عقوبة أصلية و عقوبات تكميلية و عقوبات في حالة العود بإعتبار العود ظرف مشدد[3].

---

[1]– بو قطوف بهجت، المرجع السابق، ص 124 .

[2]– أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص، ص، 255، 256 .

[3]– حمزة قواس، المرجع السابق، ص 52 .

أ_العقوبات الأصلية: تنص المادة 36 المعدلة على أن ممارسة أسعار غير شرعية يعاقب عليها بغرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار، و نلاحظ أن القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 قد شدد من هذه العقوبة و رفع من قيمة هذه الغرامة فقبل هذا التعديل كانت الغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار[1].

ب_العقوبات التكميلية: و تتمثل في المصادرة و نشر حكم الإدانة:

_المصادرة: تعتبر المصادرة كعقوبة تكميلية تعد من الحلول الناجعة و الوقائية التي تلجأ إليها الدولة، لذا لم يخلوا قانون 02/04 و كغيره من القوانين الأخرى من النص على هذا النوع من العقوبات حيث نصت المادة 44 منه على أنه:"زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و19 و21 و22...."

إما أن يصدر حكم أو قرار بمصادرة السلع المحجوزة، حيث يتم بيعها من طرف إدارة أملاك الدولة، هذا إذا كان الحجز عينيا، أما إذا كان الحجز إعتباريا فإنه تتم مصادرة قيمة الأموال المحجوزة بكاملها، على أن تصبح الأموال المتحصل عليها مكتسبة للخزينة العمومية، هذا ما جاء به نص المادة 44 من القانون 02/04[2].

_نشر الحكم: تجيز المادة 48 للقاضي في كل الأحوال، الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي حددها[3].

---

[1] – حمزة قواس، المرجع السابق، ص 52 .

[2] – سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، 2005، ص، ص، 157، 158 .

[3] – أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 252 .

3_حالة العود: نصت عليها المادة 47 المعدلة من القانون 02/04:

هو قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، إن حالة العود تعتبر ظرفا مشدد، لذلك تضاعف العقوبات المقررة، و يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

و تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

في ظل التعديل رقم 06/10 للقانون 02/04 لم ينص في حالة العود على الشطب من السجل التجاري، و يمكن أن يكون يهدف حماية العون الإقتصادي و للحفاظ على نشاطه[1].

[1]– بو قطوف بهجت، المرجع السابق، ص 121 .

ملخص الفصل الثاني

نخلص من هذا الفصل بأن مجلس المنافسة هو الهيئة التي تم إنشاؤها بإعتبارها هيئة شبة قضائية لها دور في حماية مبدأ حرية الأسعار من كل الممارسات المنافية للمنافسة و منع الإحتكار داخل الأسواق بين المتنافسين، فهذه الهيئة تلعب دورا هاما في الحد من وجود أي منافسة غير شريفة وغير مشروعة لذلك وجد هذا المجلس من أجل وضع عقوبات و جزاءات على كل مخالف يتعدى على هذا المبدأ، ونظرا لأهمية الأسعار داخل السوق الإقتصادية سعت الدولة لوضع وسائل فعالة لضمان منافسة نزيهة من شأنها حماية القدرة الشرائية للمستهلك، فقد قامت بوضع حماية شاملة لحرية الأسعار إلى جانب مجلس المنافسة تتوقف أساسا على هذه الوسائل والآليات المتبعة في تحديد الأسعار لضمان أسعار متوازنة للمستهلك والبائع على سواء.

الخـــاتـمة

الخاتمة

وفي الختام نستنتج أن موضوع مبدأ حرية الأسعار الذي نطمته الجزائر لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة لعوامل و مشاكل كانت الجزائر تعاني منها، و ذلك في ظل النظام الإشتراكي الذي إتبعته لكنها سرعان ما تحولت إلى نظام السوق الليبرالي الحر نتيجة لفشل التجربة التنموية و نقص في البترول في تلك الفترة، لذلك سعت لتكريس مبدأ حرية الأسعار و ذلك في السوق الجزائرية لكنه نسبي و ما زال بعيد التحقيق، ذلك أن ما يشهده السوق من فوضى وإحتكار الذي يمثل 70%، و مضاربة و سوق موازية لا يمكن التحكم فيها ولا ضبط أسعارها، هذا ما أدى إلى إختلالات و إضطرابات تمثلت في إرتفاع الأسعار التي أصبحت ظاهرة دائمة على مدار السنة مما إنعكس سلبا على المستهلك و على قدرته الشرائية من جهة و على الإقتصاد الوطني من جهة أخرى.

هذا ما دفع الجزائر إلى وضع تحديد للأسعار هو الأصل، فالقوانين المتعلقة بالمنافسة قد عززت من تدخل دور الدولة كسلطة عمومية و منظمة و بصفة إلزامية في وضع آليات و وسائل لمنع الإخلال بهذا المبدأ و وضعت قيود لتحديد أسعار السلع و الخدمات عن طريق التنظيم و ذلك للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن.

كما قامت أيضا بإنشاء جهاز إداري مستقل و هو مجلس المنافسة و ذلك لردع أي ممارسات منافية للمنافسة في مجال الأسعار، و للحد من وجود منافسة غير نزيهة و غير شريفة في السوق تمس من حرية الأسعار، لذلك و ضعت عقوبات و جزاءات عند الإعتداء أو الإخلال بالأسعار.

لكن مجلس المنافسة رغم المجهودات المبذولة منذ إنشائه إلا أنه يجد صعوبات في الطهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة و في مجال الأسعار خاصة.

فإنه يجب تعزيز دور مجلس المنافسة في تنظيم المنافسة و حماية الأسعار في السوق من جميع الممارسات التي تعيق هذا المبدأ.

ومن التوصيات التي إرتأينا قولها :

_تزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه.

_تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث و الدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة عن طريق منحه الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك.

_تجسيد النصوص القانونية و التنظيمية عمليا و السهر على تطبيقها.

ومن خلال هذا فالحل الذي لجأ إليه المشرع لمحاربة إرتفاع الأسعار بتحديدها إداريا ليس هو الحل الكافي، و لكم يكمن الحل في إيجاد سوق يحكمها قانون العرض و الطلب، و ذلك من خلال بعض الإقتراحات:

_تنظيم الأسواق الوطنية بالإسراع في إنجاز الفضاءات التجارية و أسواق الجملة و الأسواق الجوارية و ضمان توزيعها على المستوى الوطني، بهدف إحتواء الأسعار.

_إعادة تنصيب و تفعيل مجلس المنافسة في السوق.

_ضرورة تحسين تنسيق بين مختلف مصالح الدولة لتحقيق إنسجام يضمن رقابة فعالة في مجال الأسعار.

_إدماج النشاطات التجارية الموازية في إطار التجارة المشروعة مما يسمح بالتحكم في الأسعار وفي التجارة و إنعاش الإقتصاد الوطني.

_ضمان تموين السوق، أي تحقيق الوفرة من خلال عملية إستيراد شفافة و نزيهة و إحداث توازن بين العرض و الطلب.

و نشير في الأخير إلى ضرورة تفعيل مبدأ حرية الأسعار في الجزائر ووضع حماية كافية له في السوق التنافسية و الإقتصادية و قمع أي ممارسة مرتكبة في حق المنافسة و مبدأ حرية الأسعار، و إيجاد حلول ناجعة للنزاعات المتعلقة بهذا المبدأ.

قـــائمة الـــمراجع

قائمة المراجع

أولا_ النصوص القانونية:

1_الدساتير:

1) دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
2) دستور 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1963.
3) دستور 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
4) دستور 2016، جريدة رسمية، عدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

2_القوانين و الأوامر:

1) الأمر رقم: 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .
2) القانون رقم: 06/95 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في22 فيفري1995.
3) القانون رقم: 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،المؤرخ في 23يونيو 2004، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004 .
4) القانون رقم: 12/08، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 25 يونيو2008، الجريدة الرسمية، عدد 36، مؤرخة في 02 جويلية2008.
5) القانون رقم: 03/09،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 أفريل2009، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009 .
6) القانون رقم: 05/10،المتعلق بالمنافسة،المؤرخ في 15أوت 2010،يعدل و يتمم الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003،الجريدة الرسمية، عدد 46، لسنة 2010 .
7) القانون رقم: 06/10، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 15 أوت 2010،المعدل والمتمم للقانون 02/04،الجريدة الرسمية، العدد 46 .

ثانيا_المراجع:

1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009.
2) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
3) عمارة بيومي محمد، سياسات التسعير و خصومات البيع، جامعة بنها، مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة، سنة 2009، 2010.
4) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، سنة الطبع 2012.
5) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر.

ثالثا_المقالات:

1) بن عزة محمد،"دراسة مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الندرة للدراسات القانونية، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان.
2) معيزي جزيرة،"الإصلاحات و إنعكاساتها على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1990، 2010"، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 38، جوان 2014.
3) موالك بختة،"التعليق على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد 01، سنة 2004.

رابعا_الملتقيات:

1) سحتوت نادية،"دراسة و تحليل النظام القانوني للمنافسة الحرة"، ملتقى وطني في المنافسة، المركز الجامعي، سوق أهراس.

خامسا_المذكرات و الأطروحات:

أ_مذكرات الماجستير:

1) أرزوقي زوبير،"حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، لسنة 2011 .
2) بوحلايس إلهام،"الإختصاص في مجال المنافسة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2004، 2005.
3) بو قطوف بهجت،"مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2012، 2013.
4) رزيق عمر،"إستخدام دورة حياة دورة حياة السلعة في تحديد إستراتيجية التسعير"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، مسيلة، سنة 2006، 2007.
5) علال سميحة،"جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2004، 2005.
6) عموري عيسى،"النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2006.
7) قابة صورية،"مجلس المنافسة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، سنة 2000، 2001.
8) كيموش نوال،"حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2010، 2011.
9) متيش نوال،"الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2013، 2014.

10) موساوي ظريفة،"دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

11) ناصري نبيل،"المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2003، 2004 .

ب_مذكرات الدكتوراه:

1) دحمان ليندة،"التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال"، أطروحة دكتوراه، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، السنة 2009، 2010.
2) لعور بدرة،"آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013، 2014.

جـ_مذكرات الماستر:

1) بن إبراهيم مليكة،"القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري"، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2011، 2012.
2) قواس حمزة،"نظام الأسعار في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة 2012، 2013.

سادسا_المطبوعات:

1) محاضرات ألقيت على طلبة ماستر قانون أعمال،جامعة حمه لخضر الوادي، 2014، 2015،للأستاذة قني السعدية، غير مطبوعة.

الفهـــرس

الفــهــرس

الإهداء

المقدمة.....أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حرية الأسعار 7

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار.....8

المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار.....9

الفرع الأول: تعريف الأسعار في المجال الإقتصادي.....9

الفرع الثاني: تعريف الأسعار في المجال القانوني.....11

المطلب الثاني: شفافية الأسعار.....14

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام بالأسعار.....14

الفرع الثاني: الفاتورة لضمان شفافية الأسعار.....17

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري.....20

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار في النظام الإقتصادي الإشتراكي.....21

الفرع الأول: التنظيمات الصادرة من بعد الإستقلال إلى سنة 1989.....22

أولا: بعد الإستقلال مباشرة.....22

ثانيا: مرحلة الأسعار المخططة (من سنة 1870– 1989).....24

الفرع الثاني: مرحلة التحرير الجزئي للأسعار (قانون 5 جويلية 1989).....25

أولا: الأسعار المقننة.....26

ثانيا: الأسعار الحرة.....27

المطلب الثاني: مبدأ حرية الأسعار في النظام الإقتصادي الليبرالي.....27

الفرع الأول: إقرار و تأكيد مبدأ حرية الأسعار.....28

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ حرية الأسعار.....31

أولا: مجال تطبيق الأمر من حيث الأشخاص.....32

ثانيا: مجال تطبيق الأمر من حيث النشاطات.....33

الفصل الثاني

الهيئات الإدارية المختصة في حل منازعات حرية الأسعار 36

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في منازعات الأسعار.....73

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة و صلاحياته.....38

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.....39

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....41

أولا: الصلاحيات الإستشارية في مجال الأسعار.....41

ثانيا: الصلاحيات التنازعية في مجال الأسعار.....43

المطلب الثاني: مجال المنازعات التي يفصل فيها مجلس المنافسة.....44

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بحرية الأسعار.....44

أولا: الإتفاقيات المحظورة في مجال الأسعار.....45
ثانيا: الهيمنة الإقتصادية التعسفية في مجال الأسعار.....47
ثالثا: التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية في مجال الأسعار.....49
رابعا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....49
الفرع الثاني: العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة في مجال الأسعار.....50
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.....54
المطلب الأول: الآليات المتبعة للدولة في تحديد الأسعار.....55
الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتحديد الأسعار.....55
الفرع الثاني: وسائل تقنين الأسعار.....57
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.....59
الفرع الأول: ممارسات الأسعار الغير شرعية.....59
الفرع الثاني: الجزاءات والعقوبات عند الإخلال بحرية الأسعار.....62
أولا: المتابعة.....62
ثانيا: العقوبات المقررة.....65
الخاتمة.....70
قائمة المراجع.....73
الفهرس.....78